١١ ـ فصل
في القنوتِ

١٩٨٠ ـ أخبرنا أحمد بنُ يحيى بنِ زهير الحافظ بِتُسْتَرَ، قال: حَدَّثنا عُبيداللَّهِ بنُ محمد الحارثي أبو الربيع، قال: حدثنا عَبْدُالرحمٰن بنُ مهدي، عن سفيانَ، وشعبةَ، عن عمرو بن مرة، عن عبدِالرحمن بن أبي ليلى،

عن البراءِ بن عازب أَنَّ النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قَنَتَ في الفَجْرِ والمَغْرِبِ(١). [١٦:٥]

---

(١) إسناده صحيح. عبيدالله (وقد تحرف في «الإحسان» إلى «عبدالله») بن محمد: هو ابن يحيى، ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٠٧/٨، وقال: يروي عن عبيدالله بن موسى، وأهل البصرة، حدثنا عنه أحمد بن يحيى بن زهير وغيره، مستقيم الحديث، سكن تستر، مات في المحرم سنة تسع وأربعين ومئتين، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ٢٠٢/٢ في التطبيق: باب القنوت في صلاة المغرب، عن عُبيدالله بن سعيد، عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١١/٢ من طريق وكيع، وأبو عوانة ٢٨٧/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/١ من طريق أبي نعيم، كلاهما عن سفيان، وشعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/٢، والطيالسي (٧٣٧)، وأحمد =

ذِكْــرُ
المَوضِعِ الذي يَقْنُتُ المصلي فيه مِن صلاتِه

١٩٨١ ــ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا مُـؤَمَّلُ بنُ هشام، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّـة، عن هشامٍ الـدَّسْتُوائي، عن يحيـى بنِ أبـي كثيرٍ، قال: حدثنا أبو سَلَمَةَ،

عن أبـي هُــرَيْـرَةَ قــال: وَاللَّهِ إنِّي لَأَقْـرَبُكُمْ صَــلَاةً بِرسولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ في صَلَاةِ الظُّهْرِ، وصَلَاةِ العِشَاءِ، وصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُـؤْمِنِينَ، ويَلْعَنُ الْكَافِرِينَ(١). [١٦:٥]

= ٤/٢٨٠ و٢٨٥ و٣٠٠، ومسلم (٦٧٨) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، وأبو داود (١٤٤١) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والترمذي (٤٠١) في الصلاة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، والدارمي ١/٣٧٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٢، وأبو عوانة ٢/٢٨٧، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٨ من طرق عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة (٦١٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٩٧٥)، ومسلم (٦٧٨)(٣٠٦)، وأبو عوانة ٢/٢٨٧، من طريق سفيان الثوري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥ و٣٣٧ و٤٧٠، والبخاري (٧٩٧) في الأذان: باب ١٢٦، ومسلم (٦٧٦) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وأبو داود (١٤٤٠) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والنسائي ٢/٢٠٢ في التطبيق: باب القنوت في صلاة الظهر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤١، وأبو عوانة ٢/٢٨٤، والدارقطني ٢/٣٨، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٨، من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. =

ذِكْـــرُ
قُنُوتِ المُصْطَفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في الصَّلوات

١٩٨٢ ــ أَخْبَرَنَا أبو خليفة، حدثنا مُسَدَّدٌ، عن يحيى القطانِ، عن هِشَامٍ الدَّسْتُوائي، عن قَتَادَة،

عن أنسٍ قال: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ(١). [١٥:٥]

= وأخرجه عبدالرزاق (٤٩٨١) عن عمر بن راشد أو غيره، عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر (١٩٦٩) و(١٩٧٢) و(١٩٨٣) و(١٩٨٦).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين، غير مُسَدَّد، فإنه من رجال البخاري وأخرجه البخاري (٤٠٨٩) في المغازي: باب غزوة الرجيع، عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم (٦٧٧)(٣٠٤) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والنسائي ٢/٢٠٣ في التطبيق: باب اللعن في القنوت، من طريق أبي داود، وباب ترك القنوت من طريق معاذ بن هشام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٥ من طريق أبي نعيم، كلهم عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢١٦ و٢٧٨، ومسلم (٦٧٧)(٣٠٣)، والنسائي ٢/٢٠٣، والطحاوي ١/٢٤٤، وأبو عوانة ٢/٢٨١ من طريق شعبة، والبخاري (٣٠٦٤) في الجهاد: باب العون بالمدد، و(٤٠٩٠) في المغازي، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به.

وتقدم برقم (١٩٧٣) من طريق أبي مجلز، عن أنس، وأوردت تخريجه من طرقه هناك. وسيعيده المؤلف أيضاً من طريق قتادة برقم (١٩٨٥).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ جائزٌ له في قُنُوتِهِ أن يُسمِّيَ مَنْ يَقْنُتُ عليه باسمِه، ومَنْ يدعو له باسمه

١٩٨٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا الْأَزْرَقُ بنُ علي أبو الجهم، قال: حدثنا حَسَّانُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يونُس بن يزيد، عن الزُّهري، قال: حدثني سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وأبو سلمة،

أنهما سمعا أبا هُرَيْرَةَ يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَقُولُ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، في صَلَاةِ الْفَجْرِ، في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، بَعْدَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كسِنِي يُوسُفَ»(١). [١٦:٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هذه السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بها أبو هريرة

١٩٨٤ ــ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ أحمد بن سِنان القطَّان بواسط، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عمرو، عَنْ خالِدِ بنِ عَبْدِاللَّه بن حَرْمَلَةَ، عن الحارثِ بنِ خُفَافِ بنِ رَحَضَة الغِفَارِيِّ،

---

(١) إسناده قوي، الأزرق بن علي: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين. وتقدم برقم (١٩٧٢) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به، وأوردت تخريجه من طرقه هناك، وانظر أيضاً (١٩٦٩) و (١٩٨٦).

عن أبيه خُفَاف قال: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، في الصَّلاَةِ، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ العَنْ بَنِي لِحْيَانَ، اللَّهُمَّ العَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ، ثمَّ كَبَّرَ وَوَقَعَ سَاجِداً». قالَ: فَجَعَلَ لَعْنَةَ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ(١). [٥: ١٦]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ــ فإنه حسن الحديث. خفاف: هو ابن إيماء الغِفاري، كان أبوه سيد غِفار، وكان هو إمام بني غفار وخطيبهم، شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، يعد في المدنيين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٧٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٧٩)(٣٠٨) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، وأبو عوانة ٢/٢٨٢، والطبراني (٣١٧٤)، والبيهقي ٢/٢٠٨، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/٢٢٧ من طريق إسماعيل بن جعفر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٣، والطبراني (٤١٧٥) من طريق محمد بن بشر، كلاهما عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه أحمد ٤/٥٧ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن عبدالله بن حرملة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣١٧ و١٢/١٩٧، وأحمد في «المسند» ٤/٥٧، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٦٢)، والطبراني (٤١٧٣) من طريق محمد بن إسحاق، ومسلم (٦٧٩)(٣٠٧) في المساجد، و(٢٥١٧) في فضائل الصحابة: باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم، والطبراني (٤١٧٢)، وأبو عوانة ٢/٢٨٢، والبيهقي ٢/٢٠٠ و٢٤٥ من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن خفاف، به.

وأخرجه الطبراني (٤١٦٩) و(٤١٧٠) و(٤١٧١)، وأبو عوانة ٢/٢٨٢، من طريق عبدالرحمن بن حرملة، عن حنظلة بن علي، عن خفاف.

ذِكْــرُ
تَرْكِ المُصطفى ﷺ الْقُنُوتَ الذي وَصَفْنَاهُ في صلاتِهِ

١٩٨٥ ــ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بن الحباب، قال: حدثنا مسدد بن مُسَرْهد، عن يحيى، عن هِشَام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، قال: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ(١). [١٦:٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ الحادِثَةَ إذا زالت لَا يَجِبُ على المرءِ القُنُوتُ حِينَئِذٍ

١٩٨٦ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حدثنا عَبْدُالرحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سَلْمَةَ،

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فِي صَلَاةِ العَتَمَةِ شَهْراً يَقُولُ في قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ذَاتَ

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٩٨٢).

يَوْمٍ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»(١). [١٦:٥]

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: في هٰذا الخَبَرِ بيانٌ واضحٌ أن القنوتَ إنما يُقنت في الصَّلواتِ عندَ حدوثِ حادثة، مثل ظهورِ أعداءِ اللَّه على المسلمين، أو ظلمِ ظالم ظُلِمَ المرءُ به، أو تعدَّى عليه، أو أقوامٍ أحبَّ أن يَدْعُوَ لهم، أو أسْرَى مِن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير عبدالرحمن بن إبراهيم، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (١٤٤٢) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٤٠٠ عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٧٥)(٢٩٥) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٢، وأبو عوانة ٢/٢٨٤، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٠٠، من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٨٤ من طريق بشر بن بكر، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٠٠ من طريق الوليد بن مزيد، كلاهما عن الأوزاعي، به.

وأخرجه البخاري (٤٥٩٨) في التفسير: باب ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾، ومسلم (٦٧٥)(٢٩٥)، وأبو عوانة ٢/٢٨٦، ٢٨٧، والبيهقي ٢/١٩٧، ١٩٨ من طريق شيبان بن عبدالرحمن، وأحمد ٢/٤٧٠، والبخاري (٦٣٩٣) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، والطحاوي ١/٢٤١، وأبو عوانة ٢/٢٨٦ و٢٨٧، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٨، وابن خزيمة (٦١٧) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وانظر (١٩٦٩) و(١٩٧٢) و(١٩٨١) و(١٩٨٣).

المسلمين في أيدي المشركين، وأحبَّ الدعاءَ لهم بالخلاصِ مِن أيديهم، أو ما يُشبه هـٰذه الأحوالَ، فإذا كان بعضُ ما وصفنا موجوداً، قَنَتَ المـرءُ في صلاةٍ واحـدة، أو الصلواتِ كُلِّها، أو بعضِها دونَ بعض بَعْدَ رفعه رأسَهُ مِن الركوع في الركعة الآخرةِ من صلاته، يدعو على مَنْ شاء باسمه، ويدعو لِمَنْ أحبَّ باسمه. فإذا عدِمَ مثل هـٰذه الأحوال، لم يَقْنُتْ حينئذٍ في شيءٍ مِن صلاته، إذ المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كان يَقْنُتُ على المشركين، ويَدعُو للمسلمين بالنجاة، فلما أصبح يوماً من الأيامِ تَرَكَ القنوتَ، فذكر ذلك أبو هريرة، فقال صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «أَمَا تراهم قد قَدِمُوا؟». ففي هذا أبينُ البيانِ على صِحَّةِ ما أصَّلناه.

ذِكْـــرُ
خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلمِ أن القنوتَ عندَ حُدوثِ الحادِثَةِ غَيْرُ جائزٍ لأحدٍ أصلاً

١٩٨٧ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عَبْدُالرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِمٍ،

عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قالَ في صَلاَةِ الْفَجْرِ، حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، ثمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَناً وَفُلاناً» دَعَا على أُنَاسٍ مِنَ المُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ

شَيْءٌ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾(١). [آل عمران: ١٢٨]. [٥: ١٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ تَفَرَّدَ به الزهريُّ عَن سالمٍ

١٩٨٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهيرٍ الحافظِ بِتُسْتَر، قال: حدثنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربي، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، عن ابنِ عجلانَ، عن نافع،

(١) ابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل ـ وإن كان صاحبَ أوهام ـ قد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٠٢٧).

وأخرجه أحمد ٢/١٤٧، والنسائي ٢/٢٠٣ في التطبيق: باب لعن المنافقين في القنوت، وفي التفسير كما في «التحفة» ٥/٣٤٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٢)، من طرق عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٠٦٩) في المغازي: باب ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾، و(٤٥٥٩) في التفسير: باب ﴿ليسَ لك منَ الأمرِ شيءٌ﴾، و(٧٣٤٦) في الاعتصام: باب قول الله تعالى: ﴿ليس لكَ من الأمر شيءٌ﴾، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٥/٣٩٥، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٨ و٢٠٧، من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، به.

وأخرجه الطبراني (١٣١١٣) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٩٣ من طريق عبدالله بن عقيل، والترمذي (٣٠٠٤) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، من طريق أحمد بن بشير المخزومي، كلاهما عن عمر بن حمزة، عن سالم، به.

وسيرد بعده من طريق نافع، عن ابن عمر، فانظره.

عن ابن عمر، أَنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ يَدْعُو على أَقْوَامٍ فِي قُنُوتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُـوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَـذِّبَهُمْ فَـإِنَّهُمْ ظَـالِمُـونَ﴾(١). [آل عمران: ١٢٨]. [٥: ١٦]

قال أبو حاتِم رَضِي اللَّه عنه: هـٰذا الخبرُ قد يُوهِمُ من لم يُمْعِنِ النظرَ في متونِ الأخبار، ولا يَفْقَهُ في صحيحِ الآثار، أن القنوتَ في الصَّلَواتِ منسوخ، وليس كذلك، لأن خَبَرَ ابنِ عمر الذي ذكرناه أن المصطفى، صلَّى اللَّه عليه وسلم، كان يَلْعَنُ فلاناً وفلاناً، فأنزل اللَّه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فيه البيانُ الواضحُ لمن وفَّقَهُ اللَّهُ للسداد، وهداه لسلوكِ الصَّواب، أن اللعنَ على الكُفَّارِ والمنافقين في الصلاة غيرُ منسوخ، ولا الدعاء للمسلمين. والدليلُ على صحة هـٰذا قولُـه: صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، في خبر أبـي هريرة «أمَا تراهم وقد قَدِمُوا»؟ تُبَيِّنُ لك هـٰذه اللفظة أنهم لولا أنَّهم قَدِمُوا ونجَّاهم اللَّهُ من أيدي الكفار

(١) إسناده قوي على شـرط مسلم. وأخرجـه أحمد ٢/١٠٤، والتـرمذي (٣٠٠٥) في التفسير: باب ومن سـورة آل عمران، وابن خـزيمة في «صحيحـه» (٦٢٣)، ثلاثتهم عن يحيـى بن حبيب بن عـربـي، بهـذا الإسناد. وعندهم في آخره زيادة: قال: فهداهم الله إلى الإسلام، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

وأخرجه أحمـد ٢/١٠٤ أيضاً عن أبـي معـاوية الغـلابـي، عن خالد بن الحارث، به.

وتقدم قبله من طريق سالم، عن ابن عمر، فانظره.

لأثبت القنوت، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، ودَاوَمَ عليه. على أن في قول اللَّه جَلَّ وعلا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمون﴾ ليس فيه البيانُ بأنَّ اللعنَ على الكُفَّارِ أيضاً منسوخ، وإنما هـذه آيةٌ فيها الإعلامُ بأن القنوتَ على الكُفَّارِ ليس مما يُغنيهم عما قضى عليهم أو يُعذبهم، يُرِيدُ: بالإسلام يتوبُ عليهم، أو بدوامهم على الشرك يُعَذِّبُهُم، لا أن القنوتَ منسوخٌ بالآية التي ذكرناها[١].

ذِكْـــرُ
نفي القنوتِ عنه، صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، في الصَّلَوَاتِ

١٩٨٩ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا خَلَفُ بنُ خليفة، عن أبـي مالكٍ الأشجعيِّ،

عَنْ أبيـهِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليـه وسلم، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبـي بَكْرٍ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَـرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَـانَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَـالَ: يَـا بُنَـيَّ إِنَّهَـا بِـدْعَـةٌ[٢]. [٥: ١٥]

---

(١) وكذا قال ابنُ خزيمة شيخُ ابنِ حبان، لكن خالفه في قضية نسخ اللعن، فقد ذهب ابنُ خزيمة إلى أن في هذه الأخبار دلالة على أن اللعن منسوخ بهذه الآية. انظر «صحيح ابن خزيمة» ١/٣١٦، ٣١٧.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن خلف بن خليفة اختلط بأخرة، لكن تابعه عليه غير واحد. =

ذِكْــرُ
وَصْفِ انصرافِ المُصَلِّي عَنْ صلاتِه بالتَّسلِيمِ

١٩٩٠ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا عُمَرُ بن عُبَيْد، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصِ،

عَنْ عبدِاللَّه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ» وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ[1]. [٥: ٤]

= وأخرجه النسائي ٢/٢٠٤ في التطبيق: باب ترك القنوت، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٤ عن حسين بن محمد، عن خلف بن خليفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٨، ومن طريقه ابن ماجة (١٢٤١) في الإقامة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٩) عن حفص بن غياث، وعبدالله بن إدريس، وأحمد ٣/٤٧٢، والترمذي (٤٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القنوت، وابن ماجة (١٢٤١) أيضاً، والطبراني (٨١٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٩، من طريق يزيد بن هارون، والطبراني (٨١٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٣ من طريق أبي عوانة، أربعتهم عن أبي مالك، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) إسناده قوي رجال الصحيح، وقد تابع عمر بن عبيد غير واحد من «الثقات» الذين صحح الشيخان روايتهم عن أبي إسحاق، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ١/٢٩٨ ــ ٢٩٩.

وأخرجه أبو داود (٩٩٦) في الصلاة: باب في السلام، عن محمد بن عبيد المحاربي، وزياد بن أيوب، والنسائي ٣/٦٣ في السهو: باب كيف السلام على الشمال، عن محمد بن آدم، وابن ماجة (٩١٤) في الإقامة: =

. . . . . .

= باب التسليم، عن محمد بن عبدالله بن نمير، وابن خزيمة (٧٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم بن الشهيد، وزياد بن أيوب، خمستهم عن عمر بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٠٨)، وأبو داود (٩٩٦) من طريق شريك النخعي، وابن أبي شيبة ١/٢٩٩، وأبو داود (٩٩٦) أيضاً من طريق زائدة بن قدامة، وعبدالرزاق (٣١٣٠) ومن طريقه أحمد ١/٤٠٩ عن معمر، وأحمد ١/٤٠٨ من طريق الحسن بن صالح بن حي، والنسائي ٣/٦٣ في السهو، من طريق علي بن صالح، وأحمد ١/٤٠٦، وأبو داود (٩٩٦) أيضاً والطحاوي ١/٢٦٨ من طريق إسرائيل، ستتهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف بعده (١٩٩١) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، و(١٩٩٣) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، به، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

وأخرجه النسائي ٣/٦٣، ٦٤ في السهو: باب كيف السلام على الشمال، والبيهقي في «السنن» ٢/١٧٧، من طريق الحسين بن واقد، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن علقمة، والأسود، وأبي الأحوص، قالوا: حدثنا عبدالله بن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٩٩، والطيالسي (٢٧٩)، وأحمد ١/٣٨٦ و٣٩٤، والنسائي ٢/٢٣٠ في التطبيق: باب التكبير عند الرفع من السجود، و٣/٦٢ في السهو: باب كيف السلام على اليمين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٨، والبيهقي في «السنن» ٢/١٧٧، من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود، وعلقمة، عن ابن مسعود.

وأخرجه مسلم (٥٨١) في المساجد: باب السلام للتحليل، والطحاوي ١/٢٦٨، وأبو عوانة ٢/٢٣٨، والبيهقي ٢/١٧٦ من طريق الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر قال: كان أمير بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبدالله: أنى علقها، إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وسيرد برقم (١٩٩٤) من طريق مسروق، عن ابن مسعود، فانظره.

ذِكْـرُ
وَصْفِ السَّلام إذا أراد الانفتالَ مِن صلاته

١٩٩١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرْسِيّ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عن عَبْدِاللَّه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ(١). [٥: ٢٧]

ذِكْـرُ
وَصْفِ التسليم الذي يَخْرُجُ المرءُ به مِن صلاته

١٩٩٢ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسىٰ، قال: أخبرنا عبدُاللَّه، قال: أخبرنا مُصْعَبُ بنُ ثابت، عن إسماعيلَ بنِ محمد، عن عامرِ بنِ سعدِ بن أبي وقَّاص،

عن أبيه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأحوص الأول: هو سلام بن سليم الحنفي، والثاني: هو عوف بن مالك الجشمي الكوفي.
وأخرجه أبو داود (٩٩٦) في الصلاة: باب في السلام، عن مسدد، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، والآتي برقم (١٩٩٣).

يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ(١). [٥: ٣٤]

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يُسْمَعْ هٰذا الخَبَرُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم. قال إسماعيل: كلُّ حَدِيثِ

(١) حديث صحيح. مصعب بن ثابت ــ وان ضعفه غير واحد من الأئمة ــ تابعه عليه غير واحد من الثقات. وقد ذكره المؤلف أولاً في «المجروحين» ٢٨/٣ ــ ٢٩ وقال: منكر الحديث، ثم أورده في «الثقات» ٤٧٨/٧ فقال: وقد أدخلته في الضعفاء، وهو ممن استخرتُ الله فيه. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الله: هو ابن المبارك، وإسماعيل بن محمد: هو ابن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٧/١ من طريق عبدالله بن محمد التيمي، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٢٧)، عن عتبة بن عبدالله اليحمدي، والبيهقي في «السنن» ١٧٨/٢ من طريق نعيم بن حماد، ثلاثتهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٨/١، وأحمد ١٨٠/١، ١٨١، والطحاوي ٢٦٧/١ من طريق محمد بن عمرو، وابن ماجة (٩١٥) في الإقامة: باب التسليم، من طريق بشر بن السري، والطحاوي ٢٦٦/١ من طريق عبدالعزيز الدراوردي، كلهم عن مصعب بن ثابت، به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٩٢/١ عن إبراهيم بن محمد، ومسلم (٥٨٢) في المساجد: باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، والنسائي ٦١/٣ في السهو: باب السلام، والدارمي ٣١٠/١، وابن خزيمة (٧٢٦)، وأبو عوانة ٢٣٧/٢، والطحاوي ٢٦٧/١، والبيهقي ١٧٨/٢، من طريق عبدالله بن جعفر، كلاهما عن إسماعيل بن محمد، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٢٦).

وأخرجه أحمد ١٨٦/١، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩٨) من طريق موسى بن عقبة، عن عامر بن سعد، به.

وقوله: فقال الزهري... إلى آخر الحديث، لم ترد إلا عند المؤلف، والبيهقي من طريق مصعب بن ثابت.

النَّبـيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَالنِّصْفَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهُوَ مِنَ النِّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ.

ذِكْـرُ
كيفيةِ التَّسليم الذي يَنْفَتِلُ المرءُ بِهِ من صلاتِه

١٩٩٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوصِ،

عن عَبْدِاللَّه أَنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّه: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»(١). [٥: ٣٤]

ذِكْـرُ
خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٩٩٤ ـ أخبـرنا محمـدُ بنُ الحسين بن مُكْرَم، قـال: حدثنـا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (٩٩٦) في الصلاة: باب في السلام، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمـد ١/ ٣٩٠ و ٤٤٤ عن وكيع، وأحمـد ١/ ٤٤٤، والترمذي (٢٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة، والنسائي ٣/ ٦٣ في السهو: باب كيف السلام على الشمال، وابن الجارود (٢٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٧ من طريق عبيدالله بن مـوسى وأبـي نعيم، وعبدالـرزاق (٣١٣٠)، كلهم عن سفيان، بهـذا الإسناد. وتقدم من طـريقين آخرين عن أبـي إسحـاق برقم (١٩٩٠) و (١٩٩١).

مَنْصُورُ بنُ أبـي مزاحِمٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ مسلم بنِ وضَّاح[١]، عن زكريا، عن الشَّعبـي، عن مسروق،

عن عَبْدِاللَّهِ قال: ما نَسِيتُ مِنَ الأشْيَاءِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، في الصَّـلاَةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ، ثمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدَّيْهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم[٢]. [٥: ٣٤]

قال أبو حاتِم: ويُقَالُ: محمدُ بنُ مسلم بنِ أبـي وضَّاح.

ذِكْرُ وَصْفِ التسليمةِ الواحدةِ إذا اقتصر المرءُ عليها عِنْدَ انفتالِه مِن صلاته

١٩٩٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا ابنُ أبـي السري،

---

(١) كذا قال المصنف هنا: «ابن وضاح» ولم يتابع، وذكر بإثر هذا الحديث أنه يقال: ابن أبـي وضاح، وهذا الذي قاله بصيغة التمريض هو الصواب، ولم يذكر في «التهذيب» وفروعه غيره. واسم أبـي الوضاح: المثنى، جزم به في «الثقات» ٩/٤٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. زكريا: هو ابن أبـي زائدة، والشعبـي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه البيهقي ٢/١٧٧ من طريق إسماعيـل بن الفضل، عن منصور بن أبـي مزاحم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٩ و٤٣٨ من طريق جـابر الجعفي، وعبدالرزاق (٣١٢٧) من طريق حماد، كلاهما عن أبـي الضحى، عن مسروق، به.

وتقـدم بـرقـم (١٩٩٠) و(١٩٩١) و(١٩٩٣) مـن طـريـق أبـي الأحوص، عن ابن مسعود.

قال: حدثنا عمرو بن أبـي سلمة، عن زُهير بن محمد، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه،

عن عائشة: أَنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، يُمِيلُ بِهَا وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ[1]. [٥: ٣٤]

---

(١) إسنـاده ضعيف. ابن أبـي السري: لـه أوهـام كثيـرة، وعمـرو بن أبـي سلمة ــ وهو التنيسي الدمشقي: مختلف فيه، وزهيـر بن محمد: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وهذا منها. قال صاحب «الاستذكار» فيما نقله عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢/١٧٩: ذكروا هذا الحديث لابن معين، فقال: عمرو بن أبـي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما، وذكر الترمذي الحديث، ثم قال: قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد: أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه.

وأخرجه الترمذي (٢٩٦) في الصلاة: باب منه (يعني مما جاء في التسليم في الصلاة) عن محمد بن يحيـى النيسابوري، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٧٠، عن ابن أبـي داود، وأحمد البرقي، والحاكم ١/٢٣٠، ومن طـريقه البيهقي ٢/١٧٩ من طـريق أحمـد بن عيسى التنيسي، كلهم عن عمـرو بن أبـي سلمة، بهـذا الإسنـاد. وصححـه ابن خزيمة (٧٢٩)، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجة (٩١٩) في الإقامة: بـاب من يسلم تسليمة واحدة، عن طريق هشام بن عمار، من عبدالملك بن محمد الصغاني، عن زهير بن محمد، به.

وأخرج ابن أبـي شيبة ١/٣٠١، وابن خزيمة (٧٣٠) و(٧٣٢)، والبيهقي ٢/١٧٩ من طرق عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجههـا. وهذا سنـد صحيح. وصححه الحاكم ١/٢٣١، ووافقه الذهبـي.

وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجة (٩١٨)، والدارقطني ١/٣٥٩، وفي سنده عبدالمهيمن بن عباس، وهو ضعيف. =

ذِكْـرُ

وصفِ انصرافِ المرء عن صلاتِه

١٩٩٦ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحباب، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، قال: حَدَّثنا سُفيانُ، عن السُّدِّيِّ، قال:

سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: إنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ(١). [٥: ٣٤]

= وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجة (٩٢٠)، والبيهقي ٢/١٧٩ وفي سنده يحيى بن راشد، وهو ضعيف.

وعن أنس عند البيهقي ٢/١٧٩.

وعن سمرة عند الدارقطني ١/٣٥٨ ـ ٣٥٩، والبيهقي ٢/١٧٩، وابن عدي في «الكامل» ٥/٢٠٠٥.

(١) إسناده قوي. السُّدِّي: هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدّي، صدوق من رجال مسلم، ولقب بالسدي، لأنه كان يقعد في سُدة باب الجامع بالكوفة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٠٥، ومن طريقه مسلم (٧٠٨)(٦١) في صلاة المسافرين: باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، عن وكيع، ومسلم (٧٠٨)(٦١) أيضاً عن زهير بن حرب، والدارمي ١/٣١٢ عن محمد بن يوسف، وأبو عوانة ٢/٢٥٠ من طريق قبيصة والفريابي، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩٥ من طريق أبي قتيبة، كلهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٠٨)(٦٢)، والنسائي ٣/٨١ في السهو: باب الانصراف من الصلاة، وأبو عوانة ٢/٢٥٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩٥، من طريق أبي عوانة، والدارمي ١/٣١٢ من طريق إسرائيل، كلاهما عن السدي، به.

وفي حديث ابن مسعود بعده أن أكثر انصراف رسول الله ﷺ عن يساره، فانظره، حيث نقلت هناك أوجه الجمع بين حديثي أنس وابن مسعود.

ذِكْــرُ
الإباحةِ للمرءِ أن يكونَ انصرافُه مِن صلاته عن يساره

١٩٩٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبـي[١] عدي، قـال: حدثنـا شُعْبَةُ، عن سليمانَ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن الأسودِ بنِ يزيد، قال:

قال عبدُاللَّه: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُم للشَّيْطَانِ جُزْءاً مِنْ نَفْسِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِـهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليـه وسلَّم، وَأَكْثَـرُ انْصِـرَافِـهِ عَنْ يَسَـارِهِ[٢]. [٥: ٣٤]

---

(١) سقطت من «الإحسان».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٨٤) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٥٢) في الأذان: باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، والدارمي ١/٣١١، والبيهقي ٢/٢٩٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأبو داود (١٠٤٢) في الصلاة: باب كيف الانصراف من الصلاة، ومن طريقه البيهقي ٢/٢٩٥ عن مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه الحميدي (١٢٧)، وعبدالرزاق (٣٢٠٨)، والشافعي ١/٩٣، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٧٠٢)، ثلاثتهم عن سفيان، وابنُ أبي شيبة ١/٣٠٤، ٣٠٥ ومن طريقه مسلم (٧٠٧) في صلاة المسافرين: باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، عن أبي معاوية ووكيع، ومسلم (٧٠٧) أيضاً من طريق جرير وعيسى بن يونس، والنسائي ٣/٨١ في السهو: باب الانصراف من الصلاة، وابن ماجة (٩٣٠) في الإقامة: باب الانصراف من الصلاة، من طريق يحيى بن سعيد، وأبو عوانة ٢/٢٥٠ من طريق أبي يحيى الحماني =

. . . . . .

= وزائدة، كلهم عن الأعمش، به. وسقط من إسناد عبدالرزاق: «عمارة بن عمير».

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥/٢٢٠: وجه الجمع بينهما ــ أي بين حديث أنس المتقدم وحديث ابن مسعود هذا ــ أن النبي ﷺ كان يفعل تارةً هذا، وتارةً هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطىء، ولهذا قال: «يرى أن حقاً عليه» فإنما ذمَّ من رآه حقاً عليه.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٣٨: ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حُجْرَة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويُحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسن وأجل، وأكثرُ ملازمةً للنبي ﷺ، وأقربُ إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأنَّ في إسناد حديث أنس من تُكلِّم فيه، وهو السُّدِّي، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال، لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره.

ثم ظهر لي أنه يُمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال: أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه، نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة، ومن ثَمَّ قال العلماء: يُستَحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن.

وسيرد من حديث ابن مسعود برقم (١٩٩٩) أنَّ رسول الله ﷺ كان عامة ما ينصرف عن يساره إلى الحجرات، وهو ما يؤيد وجه الجمع الذي ذكره الحافظ كما تقدم.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان ينصرف مِن صلاته مِن جانبيه جميعاً معاً

١٩٩٨ ــ أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: أنبأني سِمَاكٌ، عن قَبيصةَ بن هُلْب ــ رَجُلٍ من طَيِّئ ــ عن أبيه، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ(١). [٥: ٣٤]

---

(١) قبيصة بن الهُلْب: ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٣١٩، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال علي بن المديني والنسائي: مجهول، وزاد الأول: لم يرو عنه غير سماك، وترجم له البخاري ٧/١٧٧، وابن أبي حاتم ٧/١٢٥، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأبوه هُلْب: مختلف في اسمه، فقيل: يزيد بن قنافة، قاله البخاري، وقيل: يزيد بن عدي بن قنافة بن عدي بن عبدشمس بن عدي بن أخزم، قاله أبو عمر. وقال الكلبي: اسمه سلامة بن يزيد بن عدي بن قنافة، يجتمع هو وعدي بن حاتم الطائي في عدي بن أخزم، وإنما قيل له: الهُلب لأنه كان أقرعَ، فمسح النبي ﷺ رأسه، فنبت شعر كثير، فسمي الهُلب. ذكره ابن سعد في الطبقات.

وأخرجه أبو داود (١٠٤١) في الصلاة: باب كيف الانصراف من الصلاة، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٨٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٠٥، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٢٠٧)، والترمذي (٣٠١) في الصلاة: باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله، وابن ماجة (٩٢٩) في الإقامة: باب الانصراف من الصلاة، والبيهقي ٢/٢٩٥، والبغوي (٧٠٢)، من طريقين عن سماك بن حرب، به. وقال الترمذي بإثره: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، وأنس، وعبدالله بن عمر، وحديث هلب حديثٌ حسن، وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه =

ذِكْـرُ
العِلَّةِ التي مِن أجلها كانَ يَنْصَرِفُ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم عن يسارِه

١٩٩٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِيُّ، حدثنا عيسى بنُ حماد، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن إسحاق، أن عبدالرحمن بن الأسود حدّثه، أن أباه الأسود حدثه،

أن ابن مسعود حدثه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كَانَ عَامَّةُ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى الْحُجُرَاتِ(١). [٥: ٣٤]

ذِكْـرُ
ما يقولُ المَرْءُ إذا سَلَّمَ مِن صلاته

٢٠٠٠ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ عبدِاللَّه بنِ يزيد القطَّان بالرقة، قال: حدثنا هشامُ بن عمار، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاوية، عن عاصمٍ الأحولِ، عن عَبْدِاللَّه بنِ الحارِثِ الأنصاريِّ،

عن عائشةَ قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، لَا يَقْعُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»(٢). [٥: ١٢]

= شاء، إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن النبي ﷺ، ويُروىٰ عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه، أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره، أخذ عن يساره.

(١) إسناده قوي. وأخرجه أحمد ١/٤٠٨ عن يونس بن محمد، و ١/٤٥٩ عن حجاج، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٩٧).

(٢) إسناده قوي. هشام بن عمار: صدوق من رجال البخاري، وقد توبع عليه، ومن فوقه من رجال الشيخين. =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ تَفَرَّدَ به عاصِمُ الأحولُ

٢٠٠١ ـ أخبرنا شَبَابُ بنُ صالح بواسِطَ، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خَالِدٌ، عن خَالِدٍ، عن عبداللَّه بنِ الحارث،

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجلَالِ وَالإِكْرَامِ»(١). [١٢:٥]

= وأخرجه الترمذي (٢٩٩) في الصلاة: باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، عن هناد بن السري، وأبو عوانة ٢/٢٤١ عن أبي علي الزعفراني، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٠٢ و٣٠٤، والطيالسي (١٥٥٨)، وأحمد ٦/٦٢، ومسلم (٥٩٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، وأبو داود (١٥١٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلَّم، والنسائي ٣/٦٩ في السهو: باب الذكر بعد الاستغفار، وفي «اليوم والليلة» (٩٥) و(٩٦) و(٩٧)، والترمذي (٢٩٨) و(٢٩٩)، وابن ماجة (٩٢٤) في الإقامة: باب ما يقال بعد التسليم، والدارمي ١/٣١١، وأبو عوانة ٢/٢٤١ و٢٤٢، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٣، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٣) من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده من طريق خالد الحذّاء، عن عبدالله بن الحارث، به، وتخريجه من طريقه هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو ابن عبدالله الواسطي، وخالد الثاني: هو خالد بن مهران الحذّاء.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧) من طريق مسدد، عن خالد بن عبدالله الواسطي، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ خَبَرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صِنَاعةِ الحديثِ أن خَبَرَ عاصمٍ الأحولِ مَعْلُولٌ

٢٠٠٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ الدُّولابي، منذ ثمانينَ سنة، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، عن عاصمِ الأحول، عن عَوْسَجَةَ بنِ الرَّمَّاحِ، عن عَبْدِاللَّه بن أبي الهُذَيْلِ،

عن ابنِ مسعودٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم لَا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»(١). [٥: ١٢]

= وأخرجه أحمد ١٨٤/٦ عن علي بن عاصم، ومسلم (٥٩٢) في الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، وأبو داود (١٥١٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سَلَّم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧)، من طريق شعبة، وابن السني (١٠٧) أيضاً من طريق عبدالواحد بن زياد، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، به.

وتقدم قبله من طريق عاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث، به، وتقدم تخريجه من طريقه هناك.

(١) إسناده صحيح بما قبله. عوسجة بن الرماح: وثقه ابن معين، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الدارقطني: يعتبر به. وباقي السند رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/١ و٣٠٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨) من طريق أبي معاوية، عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد وصححه ابن خزيمة (٧٣٦).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٢/١٠، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، كذا قال، مع أن عوسجة بن عبدالرحمٰن لم يخرج له غير النسائي في «عمل اليوم والليلة».

ورواه سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، فاختلف عليه فيه، =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: سَمِعَ هـٰذا الخَبَرَ عاصمٌ الأحولُ عن عبداللَّه بنِ الحارث، عن عائشة، وسمعه عَنْ عَوْسَجَةَ بنِ الرّماح، عن ابن أبي الهذيل، عن ابنِ مسعودٍ، الطريقان جميعاً محفوظان.

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان يقولُ ما وصفنا بَعْدَ التسليمِ في عَقِبِ الاستغفارِ بِعَدَدٍ معلوم

٢٠٠٣ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بنِ سَلْم ببيت المقدس، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، وعُمَرُ ــ هُوَ: ابنُ عبدِالواحدِ ــ قالا: حدثنا الأوزاعيُّ، قالَ: حَدَّثني شدادٌ أبو عَمَّارٍ[1]، قال: حَدَّثني أبو أسماء الرَّحبي، قال:

= فرواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤) عن أحمد بن حرب الموصلي، عن سفيان، عن عاصم، عن رجل يقال له عبدالرحمن بن الرماح، عن عبدالرحمٰن بن عوسجة، أحدهما عن الآخر، عن عائشة. ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٣١٩٧) عن سفيان، عن عاصم، عن عبدالرحمٰن بن عوسجة، عن عبدالرحمن بن الرماح، عن عائشة. قال المِزِّي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عوسجة: وكلاهما غير محفوظ، والمحفوظ ما تقدم ذكره (يعني رواية عاصم، عن عوسجة، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن عائشة، ورواية عاصم أيضاً عن عبدالله بن الحارث عن عائشة) والوهم في ذلك من ابن عيينة، ولعله مما رواه بعد الاختلاط، فإنه لم يتابعه عليه أحد، ولا يعرف في رواة الحديث من اسمه عبدالرحمن بن الرماح، لا في هـٰذا الحديث ولا غيره.

وأخرجه الطيالسي (٣٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩) من طريق شعبة، عن عاصم، عن عوسجة، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن عبدالله بن مسعود أنه كان إذا فرغ من صلاته... ولم يرفعه.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «عثمان»، والتصويب من «التقاسيم» لوحة ٢٠٢.

حدثني ثَوْبَانُ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلاَةِ، اسْتَغْفَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقِرَاءَةِ المُعَوِّذَتَيْنِ في عَقِبِ الصَّلاةِ للمُصَلِّي

٢٠٠٤ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بن عبدالحكم، عن أبيه، عن الليثِ بنِ سَعْدٍ، عن حُنَيْن بنِ أبي حكيم، عن عُلَيّ بن رباح،

---

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غير عمر بن عبدالواحد المتابع للوليد، وهو ثقة. الوليد: هو ابن مسلم، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد.

وأخرجه ابن ماجة (٩٢٨) في الإقامة: باب ما يقال بعد التسليم، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩١) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٣ من طريق داود بن رشيد، والنسائي ٣/٦٨ في السهو: باب الاستغفار بعد التسليم، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٣٩) عن محمود بن خالد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٥ و٢٧٩، ٢٨٠، وأبو داود (١٥١٣) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والترمذي (٣٠٠) في الصلاة: باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، والدارمي ١/٣١١، وابن خزيمة (٧٣٧) و(٧٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٣، وأبو عوانة ٢/٢٤٢، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٤)، من طرق، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «اقْرَؤوا المُعَوِّذَاتِ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»(١). [١: ١٠٤]

ذِكْرُ وَصْفِ التهليلِ الَّذي يُهَلِّلُ بِهِ المرءُ رَبَّه جَلَّ وعلا في عَقيب صلاتِه

٢٠٠٥ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِي، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهَدٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بنِ رافعٍ، عن وَرَّاد، قال:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ في دُبُرِ كلِّ صَلَاتِهِ: «لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ

---

(١) إسناده قوي، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٥٥).

وأخرجه أبو داود (١٥٢٣) في الصلاة: باب في الاستغفار، والنسائي ٣/٦٨ في السهو: باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، من طريق ابن وهب، وابن خزيمة (٧٥٥) أيضاً، والحاكم ١/٢٥٣ من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٢٩٠٣) في فضائل القرآن: باب ما جاء في المعوذتين، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، به. وقال: هذا حديث حسن غريب. وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٩٥).

لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١). [٥: ١٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدَّد، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (١٥٠٥) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والطبراني ٢٠/(٩٢٥)، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٣١، ومن طريقه مسلم (٥٩٣) في الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والطبراني ٢٠/(٩٢٥) أيضاً، وأخرجه مسلم (٥٩٣) أيضاً عن أبي كريب وأحمد بن سنان، وأبو عوانة ٢/٢٤٤ عن علي بن حرب الطائي، كلهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٤٣، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٥ من طريق مالك بن سعير، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٠، والبخاري (٦٣٣٠) في الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٣)، والنسائي ٣/٧١ في السهو: باب نوع آخر من القول بعد انقضاء الصلاة، والطبراني ٢٠/(٩٠٦) و(٩٢٦) و(٩٢٧) و(٩٢٨)، والبيهقي ٢/١٨٥، من طريق منصور بن المعتمر، عن المسيب بن رافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٢٢٤)، والبخاري (٦٦١٥) في القدر: باب لا مانع لما أعطى الله، ومسلم (٥٩٣)، والنسائي ٣/٧٠، والطبراني ٢٠/(٩٣١)، وأبو عوانة ٢/٢٤٤، وابن خزيمة (٧٤٢) من طريق عبدة بن أبي لبابة، عن وَرّاد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩٣) أيضاً، والطبراني ٢٠/(٩٢٤) و(٩٣٤)، وأبو عوانة ٢/٢٤٤ من طريق أبي سعيد، والنسائي ٣/٧٠، من طريق عبدالملك بن أعين، والطبراني ٢٠/(٩٢٩) من طريق سليم بن عبدالرحمن النخعي، و٢٠/(٩٣٢) من طريق مكحول الشامي، =

ذِكْــرُ
خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ باستعمالِ المصطفى ﷺ ما وصفنا

٢٠٠٦ ــ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ يحيى بنِ زهير بِتُسْتَرَ، قال: أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بن يحيى بن أبي بُكير[1] الكِرْمَاني، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا داودُ بنُ أبي هندٍ، وغيرُه، عن الشعبي، قال: أخبرني وَرَّاد،

أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى المُغِيرَةِ: أَن اكْتُبْ إِليَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَقُولُ، حينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ

= و٢٠/(٩٣٦) من طريق عبدربه، و٢٠/(٩٣٧) و(٩٣٨) من طريق رجاء بن حيوة، كلهم عن ورّاد، به.

وسيرد بعده (٢٠٠٦) من طريق الشعبي، و(٢٠٠٧) من طريق عبدالملك بن عمير، كلاهما عن وراد، به. ويرد تخريج كل طريق منهما في موضعه.

وقوله: «لا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»: الجَدّ ــ بفتح الجيم: الغِنَى أو الحظ، و«من» في قوله: «منك» بمعنى البدل، قال الشاعر:

فليتَ لنا من ماءِ زمزم شربةً
مبردةً باتَتْ على الطهيان

يريد: ليت لنا بدل ماء زمزم. وقال الجوهري في «الصحاح»: معنى «منك» هنا: عندك، أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤/١٩٦: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه، أي: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «بكر».

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١). [٥:١٢]

قال أبو حَاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: قال لنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهير: داود بن أبي هند، ومجالد، عنِ الشعبي. وأنا قلتُ: وغيره، لأنَّ مجالداً تبرأنا مِنْ عهدته في كتاب «المجروحين»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بُكَير الكرماني: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٦٥، وقال: مستقيم الحديث، ووثقه الخطيب في «تاريخه» ١٠/٨٠، ومن فوقه من رجال الشيخين غير داود بن أبي هند، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٩٨) عن عبدان بن أحمد، عن عبدالله الكرماني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٠، والبخاري (٦٤٧٣) في الرقاق: باب ما يكره من قيل وقال، والنسائي ٣/٧١ في السهو: باب كم مرة يقول ذلك، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٢٩)، وابن خزيمة (٧٤٢)، والطبراني ٢٠/(٨٩٧)، من طرق عن هشيم، عن غير واحد منهم المغيرة بن مقسم الضبي، عن الشعبي، بهذا الإسناد. وقد سمىٰ الطبراني من مع المغيرة وهم: زكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل بن أبي خالد، ومجالد بن سعيد.

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٨٩٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٣٠) من طريق شباك، والطبراني ٢٠/(٨٩٩) من طريق عاصم بن أبي النجود، كلاهما عن الشعبي، به.

وتقدم قبله من طريق المسيب بن رافع، وسيرد بعده من طريق عبدالملك بن عمير، كلاهما عن وراد، به. فانظرهما.

(٢) ٣/١٠ ــ ١١، وقال فيه: كان رديء الحفظ يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به. قلت: وهو من رجال «التهذيب»، أخرج حديثه مسلم مقروناً، وروى له أصحاب السنن، يعتبر بحديثه في المتابعات والشواهد.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ ما رواه عن وَرَّادٍ إلا الشَّعبيُّ والمسيَّبُ بنُ رافع

٢٠٠٧ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفْيانَ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ معاذ بنِ معاذ العَنْبَرِيُّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عبدِالملك بن عُمَيْرٍ، قال: سَمِعْتُ وَرَّاداً كَاتِبَ المغيرة يحدِّثُ،

أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كانَ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ فَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١).

أخبرنا الحَسَنُ في عَقِبِهِ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ معاذ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩١١) من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري (٨٤٤) فقال: وقال شعبة، عن عبدالملك، بهذا.

وأخرجه الحميدي (٧٦٢)، وأحمد ٤/٢٥١، والبخاري (٨٤٤) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، و(٦٤٧٣) في الرقاق: باب ما يكره من قيل وقال، و(٧٢٩٢) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم (٥٩٣)(١٣٨) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والدارمي ١/٣١١، وأبو عوانة ٢/٢٤٣ و٢٤٤، وابن خزيمة (٧٤٢)، والطبراني أيضاً ٢٠/(٩٠٨) و(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٤) و(٩١٥) و(٩١٦) و(٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٥، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٥) من طرق عن عبدالملك بن عمير، به. وانظر الحديثين قبله.

قال: حدَّثنا أبي، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن القاسم بن مُخَيْمِرة، عن وَرَّاد، عن المُغيرة، عن النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مثل ذلك(١). [٥: ١٢]

ذِكْرُ وَصْفِ تَهليلٍ آخَرَ كان يُهَلِّلُ ﷺ به رَبَّه جَلَّ وعلا في عَقِبِ صَلاتِه

٢٠٠٨ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن هِشَامِ بنِ عُروة، عن أبي الزُّبير المكي أنَّه حدَّثه،

أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْمَنُّ وَلَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يَقُولُ هـؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ(٢). [٥: ١٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٠٧) من طريق المثنى بن معاذ أخي عبدالله بن معاذ، عن أبيه، بهذا الإسناد.
وعلَّقه البخاري (٨٤٤) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، فقال: وقال شعبة عن الحكم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٢٣٢، ومن طريقه مسلم (٥٩٤)(١٤٠) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، والبيهقي ٢/١٨٥، وأخرجه أبو داود (١٥٠٧) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سَلَّم، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٢٤٥ عن محمد بن سليمان الأنباري، والنسائي ٣/٧٠ في السهو: باب =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ[1] هِشَامَ ابنَ عُرْوَةَ لم يَسْمَعْ مِن أبـي الزُّبيرِ شيئاً

٢٠٠٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن المدائني بمصرَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ أَصْبَغَ بنِ الفَرَجِ، قال: حَدَّثنا أبـي، قال: حدثنا المنذِرُ بنُ عبدالله، عن هِشَامِ بنِ عُروة، عن أبـي الزُّبير المَكّي أنه حدَّثه،

أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ المَنُّ، وَلَهُ النِّعْمَة، وَلَهُ الفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ

= عدد التهليل والذكر بعد التسليم، عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤، ومسلم (٥٩٤)(١٣٩) من طريق عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٩٣ ــ ٩٤، ومن طريقه البغوي (٧١٧) عن محمد بن إبراهيم، ومسلم (٥٩٤)(١٤١) من طريق يحيى بن عبدالله بن سالم، وابن خزيمة (٧٤١)، وأبو عوانة ٢/٢٤٦ من طريق أبـي عمر الصنعاني، كلهم عن موسى بن عقبة، عن أبـي الزبير، به. وانظر (٢٠٠٩) و(٢٠١٠).

(١) كتب العنوان مع الحديث في هامش «الإحسان»، وقد ذهب بالتصوير من العنوان من قوله: «ذكر» إلى هنا، واستدرك من «التقاسيم» لوحة ٢٠٤، من مصورة حيدرآباد.

عليه وسلَّم يَقُولُ هٰـؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ هٰـذا الخَبَرَ سَمِعَهُ أبو الزُّبيرِ من ابنِ الزُّبير

٢٠١٠ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقيُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، قال: حَدَّثنا حَجَّاجُ بنُ أبـي عثمان، قال: أخبرنا أبو الزُّبير، قال:

سَمِعْتُ عَبْـدَاللَّهِ بنَ الـزُّبَيْـرِ يَخْـطُبُ عَلَى هٰـذَا المِنْبَـرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلّم، إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»(٢). [١٢:٥]

---

(١) محمد بن أصبغ بن الفرج مترجم في «المدارك» ٣/١٨٩، كان بمصر فقيهاً مفتياً، روى عنه محمد بن فطيس، وأبو بكر بن الخلال، تُوفي بمصر سنة خمس وسبعين ومئتين. والمنذر بن عبدالله: هو ابن المنذر بن المغيرة الحزامي المدني، ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وتقدم قبله من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، به. وأوردت تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، يعقوب الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي مولاهم، وإسماعيل بن عُلية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٠٤).

وأخرجه مسلم (٥٩٤)(١٤٠) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٥ عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الْأَمرِ بالتَّسْبِيحِ والتَّحميدِ والتَّكْبِيرِ للمرءِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ في عَقِبِ صَلَاتِه

٢٠١١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عمَّار، عن إسحاقَ بنِ عبدِاللَّه بنِ أبي طلحة،

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، واحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ»(١). [١٠٤:١]

= وأخرجه أبو داود (١٥٠٦) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٢٤٥، عن محمد بن عيسى، والنّسائي ٣/٦٩ في السهو: باب التهليل بعد التسليم، عن محمد بن شجاع المروذي، وأبو عوانة ٢/٢٤٥ من طريق سريج بن يونس، ثلاثتهم عن إسماعيل بن علية، به.

وتقدم قبله (٢٠٠٨) و(٢٠٠٩) من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير، به.

(١) إسناده حسن. عكرمة بن عمار ــ وإن كان من رجال مسلم: حديثه حسن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن أبان، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٠، والنسائي ٣/٥١ في السهو: باب الذكر بعد التشهد، عن عبيد بن وكيع، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٤٨١) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٥٥، من طريقين عن عبدالله بن المبارك، عن عكرمة بن عمار، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ ما وَصَفْنَا مِنَ التَّسبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتكبيرِ إنما أُمِرَ باستعمالِهِ في عَقِبِ الصَّلاةِ لا في الصَّلاة نَفْسِهَا

٢٠١٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا جريرٌ، وابنُ عُلَيَّة، عن عطاءِ بن السائب، عن أبيه،

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُمَايَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: فَقَالَ: «خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ في المِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِئَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الميزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةِ سَيِّئَةٍ. قَالَ: كَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى شَغَلَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَعْقِلَ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ»(١). [١٠٤:١]

---

(١) جرير وابن عُلَية سمعا من عطاء بن السائب بعد اختلاطه، لكن رواه عنه شعبة وسفيان الثوري، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح.

وأخرجه الترمذي (٣٤١٠) في الدعوات، عن أحمد بن منيع، وابن ماجة (٩٢٦) في الإقامة: باب ما يُقال بعد التسليم، عن أبي كريب، كلاهما عن إسماعيل بن عُلية، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ مَا يَغْفِرُ اللَّه جَلَّ وعلا ذنوبَ العبدِ بِهِ من التسبيح والتحميدِ والتكبيرِ، إذا قالها المرءُ في عَقِبِ الصَّلاةِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ

٢٠١٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيداللَّه بن الفضل الكَلَاعي بحمصَ، قال: حدثنا عِمْرَانُ بنُ بَكَّار، ومحمدُ بنُ المصفَّى، قالا: حدثنا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِيُّ، قال: حدثنا مالكٌ، عن أبـي عُبَيْدٍ حاجبِ سليمانَ بنِ عبدالملك، عن عطاء بنِ يزيد اللَّيثِّي،

عن أبـي هريرة، قال: قال رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ دُبُرَ صَلَاتِهِ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ المِئَةَ بِلَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

= وأخرجه الحميدي (٥٨٣)، وعبدالرزاق (٣١٨٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١٩) من طريق سفيان الثوري، وعبدالرزاق (٣١٩٠) عن معمر، وابن أبـي شيبة ١٠/٢٣٣، ٢٣٤، وابن ماجة (٩٢٦) من طريق محمد بن فضيل، وأحمد ٢/٥٠٢، وأبو داود (٥٠٦٥) في الأدب: باب في التسبيح عند النوم، من طريق شعبة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١٣) من طريق إسماعيل بن أبـي خالد، وابن ماجة (٩٢٦) أيضاً من طريق أبـي يحيى التيمي وأبـي الأجلح، كلهم عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (٢٠١٨) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء، به، ويرد تخريجه عنده.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٢٠) من طريق يزيد بن هارون عن العوَّام بن حوشب، عن عطاء، به، موقوفاً على عبدالله.

ومعنى «لا يُحْصِيهما»، أي: لا يحافظ عليهما على الدوام.

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(١). [١٠٤:١]

قال أبو حَاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: رَفَعَهُ يحيى بنُ صَالحٍ عن مالِكٍ وَحْدَهُ(٢).

ذِكْرُ الشيءِ الذي يَسْبِقُ المَرْءُ بِقَوْلِهِ في عَقِيب الصَّلَوَاتِ المفروضَاتِ مَنْ تَقَدَّمَهُ ولا يَلْحَقُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ إلا مَنْ أتى بمثلِه

٢٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، ومحمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ، قالا: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ،

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٤٧ عن عمران بن بكار الحمصي، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (٢٠١٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبي عبيد، به، فانظر تخريجه هناك.

(٢) وقد خالفه رواة «الموطأ» جميعاً، فأوقفوه على أبي هريرة، وهو في «الموطأ» ١/٢١٠ في باب ما جاء في ذكر الله تعالى. قال ابن عبدالبر في «تجريد التمهيد» ص ٢٤١ بعد أن أورد الحديث: هكذا الحديث موقوف في «الموطأ» على أبي هُريرة، ومثله لا يُدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ ثابتة من حديث أبي هريرة، ومن حديثِ علي بن أبي طالب، ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث كعب بن عجرة وغيرهم.

قلت: وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٤٢) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك موقوفاً على أبي هُريرة، وقال بإثره: رفعه زيد بن أبي أنيسة رواه عن سهيل، وقال عن أبي عبيدة (صوابه عبيد، نبه عليه النسائي) عن عطاء، عن أبي هريرة.

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: جَاءَ الْفُقَـرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِـالـدَّرَجَـاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَـا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَفَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْـرَيْهِ إِلَّا أَحَـدٌ عَمِلَ بِمِثْـلِ أَعْمَـالِكُم؟ تُسَبِّحُـونَ وَتَحْمَدُونَ وتُكَبِّرُونَ خَلْف كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى، فإنه من رجال مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٤٩).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٦) عن محمد بن عبدالأعلى، به.

وأخرجه البخاري (٨٤٣) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٥) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو عوانة ٢/٢٤٨، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٦، من طريقين عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٣٢٩) في الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٦، والبغوي في «شرح السنة» (٧٢٠) من طريق ورقاء، ومسلم (٥٩٥)، وأبو عوانة ٢/٢٤٩، والبيهقي ٢/١٨٦، من طريق ابن عجلان، كلاهما عن سُمَيٍّ، به. وعندهم أيضاً: قال ابن عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة، فحدثني بمثله عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم (٥٩٥)(١٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٧)، من طريق روح بن القاسم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٥) من طريق ابن عجلان، كلاهما عن سُهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، به. =

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ التَّسبيحَ والتحميدَ والتكبيرَ الذي وصفنا هُوَ أن يحتم آخِرَها بالشَّهادة للَّه بالوحدانيةِ لِيكُونَ تَمَامَ المِئَةِ

٢٠١٥ ــ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، حدثنا عَبْدُالرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوَلِيدُ، قال: حَدَّثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حدثنا حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، حدثني محمدُ بنُ أبـي عائشة، قال:

حدثني أبو هُرَيْرَةَ قال: قالَ أبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بالأجْرِ، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «يَا أبَا ذَرٍّ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلاَ يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ، إلاَّ مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ»؟ قَالَ: بَلَى رَسُول اللَّهِ، قالَ: «تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبُرَ كلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلاَ إلـهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١). [٢:١]

= وقوله: «ذهبَ أهلُ الدُّثُور» الدُّثُور ــ بضم المهملة والمثلثة، جمع «دَثْر»: هو المال الكثير.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صرَّح الوليد بالتحديث.

وأخرجه أبو داود (١٥٠٤) في الصلاة: باب التسبيح بالحصى، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٨، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا ما سَلَفَ مِن ذنوب المسلمِ بقوله مــا وَصَفْنَا في عَقِيبِ الصَّلواتِ المفروضَاتِ

٢٠١٦ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قال: أخبرنا خَالِدُ بنُ عبدِاللَّه، عن سُهَيْل بنِ أبـي صالحٍ، عن أبـي عُبَيْدٍ، عن عطاء بن يزيد،

عن أبـي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ في دُبُرِ كلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وقَالَ تَمَامَ المِئَةِ لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَه الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(١). [٢:١]

= وأخرجه الدارمي ١/٣١٢ عن الحكم بن موسى، عن هقل، عن الأوزاعي، به.

وفي الباب عن أبـي ذر عند الحُميدي (١٣٣)، وابن ماجة (٩٢٧)، وابن خزيمة (٧٤٨). وانظر الحديث المتقدم برقم (٨٣٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد بن عبدالله: هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان.

وأخرجه مسلم (٥٩٧) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، عن عبدالحميد بن بيان الواسطي، وابن خزيمة في «صحيحـه» (٥٧٠) عن أبـي بشـر، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٧، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٨) من طريق مسدد، ثلاثتهم عن خالد بن عبدالله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧١، ومسلم (٥٩٧)، من طريق إسماعيل بن =

قال أبو حاتِم رضيَ اللَّه عنه: أبو عُبَيْدٍ[1] هٰذا، حاجبُ سليمانَ بنِ عبدِالملك، روى عنه مالكُ بنُ أنسٍ.

ذِكْرُ

استحبابِ زيادةِ التهليلِ مع التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ، ليكون كُلُّ واحِدٍ منها[2] خمساً وعشرين

٢٠١٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُاللَّهِ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، قال: حدثنا هِشَامُ بنُ حَسَّان، عن محمدِ بنِ سِيرِين، عن كثيرِ بن أفلح،

عن زَيْدِ بنِ ثابت، أنه قال: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ في دُبُرِ كلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ. فَأُتِيَ رَجُلٌ في مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ أَمَرَكُمْ مُحَمَّدٌ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم أَنْ تُسَبِّحُوا في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ، واجْعَلُوا فِيهِ التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى

= زكريا، وأحمد ٢/٤٨٣، وأبو عوانة ٢/٢٤٧، ٢٤٨ من طريق فليح بن سليمان، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة، ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح، به.

وتقدم برقم (٢٠١٣) من طريق مالك، عن أبي عبيد، به. فانظره.

(١) قيل: اسمه عبدالملك، وقيل: حي، أو حيي، أو حوي.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «منهما».

رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «فَافْعَلُوهُ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا لِمَنِ اقتصرَ مِن التسبيح والتحميدِ والتكبيرِ في عَقِيبِ الصَّلَواتِ المفروضاتِ على عشرٍ عشرٍ بألفٍ وخمسِ مئةِ حسنةٍ

٢٠١٨ ــ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الْحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا عَبْدُاللَّه بنُ عَبْدِالوَهَّاب الحَجَبِيُّ، قال: حَدَّثنا حمادُ بن زيد، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه،

عن عبداللَّه بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا عَبْدٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، ومَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ أَحَدُكُمْ في دُبُرِ كلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، ويَحْمَدُهُ عَشْراً، ويُكَبِّرُهُ عَشْراً، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ باللِّسَانِ، وأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ في الميزَانِ، وإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير كثير بن أفلح، وهو ثقة. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٥٢)، وصححه الحاكم ١/٢٥٣، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٥/١٨٤، والدارمي ١/٣١٢، والطبراني (٤٨٩٨) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٤١٣) في الدعوات، من طريق ابن أبي عدي، والنسائي ٣/٧٦ في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٥٧) من طريق ابن إدريس، والطبراني (٤٨٩٨) من طريق النضر بن شميل، ثلاثتهم عن هشام بن حسان، به.

يُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، ويُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِين فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةِ سَيِّئَةٍ؟»(١) قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ. قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ في صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ»(٢). [١:٢]

قال حمادُ بنُ زيد: كان أيوبُ حدثنا عن عطاء بنِ السَّائب بهٰذا الحديث، فلما قَدِمَ عطاءٌ البصرَة، قال لنا أيوبُ: قد قَدِمَ صاحبُ حديثِ التسبيح، فاذهبوا، فاسمعوه منه.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ما وصفنا من التسبيحِ والتحميد والتكبيرِ مِن المُعَقِّبَاتِ الذي لا يخيب قائلهن

٢٠١٩ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حسانَ الأزرقُ، قال: حدثنا شُعَيْبُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، وحمزةُ الزَّيات، ومالكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن الحَكَمِ، عن ابنِ أبي ليلى،

---

(١) في «الإحسان»: «حسنة»، والتصويب من الهامش.

(٢) إسناده صحيح. حماد بن زيد روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.
وأخرجه النسائي ٣/٧٤ في السهو: باب عدد التسبيح بعد التسليم، عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (٢٠١٢) من طريق جرير وابن علية، عن عطاء بن السائب، به، وأوردت تخريجه من طرقه هناك.

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قائِلُهُنَّ؛ تُسَبِّحُ اللَّهَ في دُبُرِ كلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ»(١). [١: ٢]

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الصحيح غير محمد بن حسان الأزرق، وهو ثقة. الحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٢٦٥) من طريقين، عن محمد بن حسان الأزرق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩٦)(١٤٥) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والطبراني ١٩/(٢٦٢)، من طريق أبي أحمد الزبيري، وأبو عوانة ٢/٢٤٦ من طريق عبدالصمد بن النعمان، كلاهما عن حمزة الزيات، به.

وأخرجه من طرق عن الحكم، به: ابنُ أبي شيبة ١٠/٢٢٨، وعبدالرزاق (٣١٩٣)، ومسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣٤١٢) في الدعوات، والنسائي ٣/٧٥ في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح، وفي «اليوم والليلة» (١٥٥)، وأبو عوانة ٢/٢٤٧، والطبراني ١٩/(٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٦٣) و(٢٦٤) و(٢٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٢٨، والطيالسي (١٠٦٠)، والطبراني ١٩/(٢٦٥) من طريق شعبة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٥٦) من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة موقوفاً.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥/٩٥: واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب، لأن مَنْ رفعه لا يُقاومون من وقفه في الحفظ. وهذا الذي قاله الدارقطني مردود، لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طُرق أخرى مرفوعة، وإنما روي =

ذِكْرُ الاستحبابِ لِلمَرْءِ أن يَستعِينَ باللَّه جَلَّ وعلا على ذِكْرِهِ وشُكْرِهِ وحُسْنِ عِبَادَتِهِ عَقِيبَ الصَّلواتِ المفروضَاتِ

٢٠٢٠ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّهِ بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا المُقْرِئُ، حدثنا حَيْوَةُ بنُ شريح، سَمِعْتُ عُقْبَةَ بن مسلمٍ التُّجيبيَّ، يقولُ: حَدَّثني أبو عبدِالرحمن الْحُبُلي، عن الصُّنابِحِيّ،

عن معاذ بن جبل أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أَخَذَ بِيَدِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، واللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ». فَقَالَ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، واللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أُوصِيكَ أَنْ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ

= موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبَيَّن الدارقطني ذلك. ثم قال النووي ــ رحمه الله: إن الحديث الذي رُوي مرفوعاً وموقوفاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس.

وقوله: «معقبات» قال البغوي في «شرح السنة» ٣/٢٣٢: يريد هذه التسبيحات سميت معقِّبات، لأنه عادت مرة بعد مرة، والتعقيب أن تعمل عملاً، ثم تعود إليه، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولَّى مُدْبِراً ولم يُعقب﴾، أي: لم يرجع، قال شَمِر: كل راجع معقب. وقوله عز وجل: ﴿له مُعَقِّبات﴾، أي: للإنسان ملائكة يَعْقُبُ بعضهم ببعض، يقال: ملك مُعَقِّب، وملائكة مُعقِّبة، ثم معقِّبات، جمع الجمع، وقيل: ملائكة الليل تُعقِّب ملائكة النهار.

وَشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(١). [٢:١]

قال: وأوصى بذلك معاذٌ الصُّنَابحيَّ، وأوصى بذلك الصُّنابحيُّ أبا عبدالرحمٰن، وأوصى بذلك أبو عبدالرحمن عُقْبَةَ بَن مسلمٍ.

ذِكْرُ الأمرِ بسؤالِ العَبْدِ رَبَّه جَلَّ وعلا أن يُعِينَه على ذِكرِه وشُكْرِهِ وعِبَادَتِهِ في عَقِبِ صَلَاتِه

٢٠٢١ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّهِ بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غيرَ عُقبة بن مسلم، وهو ثقة.
المقرىء: هو عبدالله بن يزيد، وأبو عبدالرحمن الحُبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري، والصُّنابِحي ــ بضم الصاد وفتح النون وكسر الباء، نسبة إلى صُنابح: بطن من مراد: هو عبدالرحمن بن عُسَيْلَة.
وأخرجه أحمد ٥/٢٤٤ ــ ٢٤٥، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩)، وأبو داود (١٥٢٢) في الصلاة: باب في الاستغفار، والطبراني ٢٠/(١١٠)، من طرق، عن المقرىء، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٥١)، والحاكم ١/٢٧٣ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد ٥/٢٤٧، والنسائي ٣/٥٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء، وفي «عمل اليوم والليلة» (١١٧) من طرق عن حيوة بن شريح، به.
وأخرجه الطبراني ٢٠/(٢٥٠) من طريق سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، عن عقبة، عن الحبلي، عن معاذ. قال الطبراني: ولم يذكر ابنُ لهيعة: الصُّنَابِحي.
وأخرجه أيضاً ٢٠/(٢١٨) من طريقين عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن مُعاذ بن جبل.

إبراهيمَ، قال: أخبرنا المُقْرِىء، قال: حَدَّثنا حَيْوَةُ، قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ مسلم التُّجيبي، يقول: حَدَّثني أبو عَبْدِالرحمٰنِ الْحُبُلِيّ، عن الصُّنابِحِيّ،

عن معاذِ بنِ جبلٍ أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أخذ بيدِه يَوْماً، فقالَ: «يَا مُعَاذُ إنِّي وَاللَّهِ لَأحِبُّكَ». فَقَالَ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا واللَّهِ أُحِبُّكَ، فقَالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعْ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسْنِ عبَادَتِكَ»(١).

وأوصى بذلك مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ الصُّنابِحيَّ. وأوصى بذلك الصُّنابِحِيُّ أبا عبدِالرحمٰن، وأوصى به أبو عبدِالرحمٰن عُقْبَةَ بنَ مسلم.

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ جَوَازاً مِن النارِ لِمَن استجارَ منها في عَقِبِ صَلَاةِ الغَدَاةِ والمغربِ سَبْعَ مَرَّاتٍ نَعُوذُ باللَّه مِنْها

٢٠٢٢ ــ أخبرَنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا داودُ بن رُشَيْد، قال: حدَّثنا الوَلِيْدُ بنُ مسلمٍ، عن عبدِالرحمٰن بنِ حَسَّان الكِنَاني، عن مُسْلِمِ بنِ الحارث بن مسلم التميمي،

عن أبيه قال: بَعَثَنَا رسولُ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم في سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَغَار اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي،

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

فَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بالرَّنين، فَقُلْتُ: قُولُوا: لَا إِلـٰهَ إِلَّا اللَّه تَحَرَّزُوا، فَقَالُوهَا. فَلَامَنِي أَصْحَابِي، وَقَالُوا: حُرِمْنَا الغَنِيمَةَ بَعْدَ أَنْ رُدَّتْ بِأَيْدِينَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعْتُ، فَدَعَانِي، فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وكَذَا».

قال عبدالرحمـٰن: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ كِتَاباً، وَأُوْصِي بِكَ مَنْ يَكُونُ بَعْدِي مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ». قَالَ: فَكَتَبَ لِي كِتَاباً،وَخَتَمَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ المَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازاً مِنَ النَّارِ، وإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذٰلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازاً مِنَ النَّارِ» قَالَ: فلما قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَهُ، أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بالكِتَابِ، فَفَضَّهُ، فَقَرَأَهُ، وَأَمَرَ لِي بِعَطَاءٍ، وخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَرَأَهُ، وَأَمَرَ لِي ،وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُثْمَانَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

قال مسلم بن الحارث: توفي الحارث بن مسلم في خلافة عثمان، وترك الكتاب عندنا، فلم يزل عندنا حتى كتب عُمر بن عبدالعزيز إلى الوالي ببلدنا يأمره بإشخاصي إليه والكتـاب، فَقَدِمْتُ عليه، ففضَّه، وأمر لي، وخَتَمَ عليه، وقال: أمـا إني

لو شئتُ أن يأتيكَ ذلك وأنتَ في منزلك فعلتُ، ولكن أحببتُ أن تحدثني بالحديثِ على وجهه، قال: فحدثته[1].

---

(١) مسلم بن الحارث ــ ويقال: الحارث بن مسلم، وهو الأصح كما سيأتي: لم يوثقه غير المؤلف ٥/٣٩١، ولا يُعرف بغير هذا الحديث. وقال الدارقطني: مجهول، وباقي رجاله ثقات. ومال الحافظ في «التهذيب» إلى تضعيفه، إلا أَنَّ ابنَ علان في «الفتوحات الربانية» نقل عنه قوله: حديث حسن.

وأخرجه أبو داود (٥٠٨٠) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، عن عمرو بن عثمان الحمصي، ومؤمَّل بن الفضل الحراني، وعلي بن سهل الرملي، ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبدالرحمن بن حسان الكناني، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١)، وابن السني (١٣٩) في «عمل اليوم والليلة» أيضاً من طريق عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أبو داود (٥٠٨٠) أيضاً من طريق محمد بن المُصَفَّى، عن الوليد، به. إلا أنه قال: عن الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه.

قال الحافظ في «التهذيب» ١٠/١٢٥: وصحح البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، والترمذي، وابن قانع وغيرُ واحد أنَّ مسلم بن الحارث: هو صحابيُّ هذا الحديث. والذي يُرجِّحُ ما قاله البخاري وغيره أنَّ صدقة بن خالد، ومحمد بن شعيب بن شابور رويا عن عبدالرحمن بن حسان الذي مدارُ الحديث عليه، فقالا: عن الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه. ورواه الوليد بن مسلم، فاختلف عليه فيه، فقال جماعة: عنه، عن عبدالرحمن بن حسان، عن مسلم بن الحارث بن مسلم، عن أبيه، وقال محمد بن مصفى، وعبدالوهاب بن نجدة ومحمد بن الصلت: عن الوليد... بقول صدقة بن خالد.

ذِكْرُ الشيءِ الَّذي يَعْدِلُ لمن قاله بَعْدَ صَلاةِ الغَدَاةِ والْمَغْرِبِ عَتَاقَةَ أربعِ رِقَابٍ مع احتراسِهِ مِنَ الشيطانِ به

٢٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعد، حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: حدثني يزيدُ بن يزيد بن جابر، عن القاسمِ بن مُخَيْمِرَةَ، عن عَبْدِاللَّه بنِ يعيش،

عن أبي أيوب، قال: قال رَسُولَ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ بِهِنَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بهنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عَدْلَ عِتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَساً مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى المَغْرِبَ دُبُرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذٰلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»(١).

---

(١) عبدالله بن يعيش: روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٦٢، وقال الحسيني في «الإكمال» فيما نقله عنه الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٢٤٣: مجهول. وباقي رجاله ثقات. وقال الحافظ في «الفتح» ١١/٢٠٥ بعد أن ذكره من رواية أحمد: وسنده حسن.

وأخرجه أحمد ٥/٤١٥ عن إسحاق بن إبراهيم الرازي، عن سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٠ عن أبي اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن خالد بن معدان، عن أبي رهم أحزاب بن أسيد، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال حينَ يُصْبِحُ: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد =

أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبابِ في عَقِبِهِ، حدَّثنا عَليُّ بنُ المَدِيني، حدّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبي عن ابنِ إسحاق، قال: حَدَّثني يزيدُ بنُ يزيد بنِ جابرٍ، عن مكحولٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ يعيش،

عن أبي أيوبَ قال: قال رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلاَتِهِ إِذَا صَلَّى: لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِتْقَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَساً مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِيَ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذٰلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»(١). [٢:١]

= يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشرَ مرات، كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات، وحط الله عنه بها عشر سيئات، ورفعه الله بها عشر درجات، وكن له كعشر رقاب، وكن له مسلحة من أول النهار إلى آخره، ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن، فإن قال حين يمسي فمثل ذلك». وهذا سند قوي.

وفي الباب عن أبي عياش الزرقي عند أحمد ٤/٦٠، وأبي داود (٥٠٧٧)، وابن ماجة (٣٨٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي عياش. وسنده قوي أيضاً على شرط مسلم.

وعن أبي هريرة تقدم برقم (٨٤٩)، وعن البراء بن عازب تقدم برقم (٨٥٠).

(١) هو مكرر ما قبله.

قال أبو حَاتِم رضي اللَّهُ عنه: سَمِعَ هٰذا الخَبَرَ يزيدُ بنُ يزيد بن جابر، عن مكحولٍ، والقاسمِ بنِ مخيمرة، جميعاً، وهما طريقانِ محفوظانِ.

ذِكْرُ ما يتَعَوَّذُ المرءُ باللَّه جل وعلا منه في عقيبِ الصلواتِ

٢٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حَدَّثنا محمدُ بن عثمان العِجلي، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ موسى، عن شيبانَ، عن عبدِالملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، وعمرو بن ميمون الأودي[1] قالا:

كان سعد يُعلِّمُ بَنِيْهِ هؤلاء الكلماتِ كما يُعَلِّمُ المكتبُ الغلمانَ يقول: إن رسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[2]. [١٢:٥]

(١) في «التقاسيم»، و«الإحسان»، و«صحيح ابن خزيمة» المطبوع: «الأزدي» وهو خطأ، والتصويب من «ثقات المؤلف» ١٦٦/٥، و«التهذيب».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد ابن عثمان العجلي، فهو من رجال البخاري، وشيبان: هو ابن عبدالرحمن النحوي.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٤٦). وقد أورده المؤلف برقم (١٠٠٤) في باب الاستعاذة، من طريق عبيدة بن حميد، عن عبدالملك بن عمير، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه من طرقه هناك، فانظره.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلمَرْءِ أن يسأل اللَّه جَلَّ وعلا في عَقِيبِ الصَّلاةِ التفضُّلَ عليه بمغفرةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذنبِه

٢٠٢٥ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا هاشمُ بنُ القاسِمِ، قال: حدثنا عَبْدُالعزيزِ بنُ عبدِاللَّه بن أبي سَلَمَةِ، عن عمه المَاجِشُونِ بنِ أبي سَلَمَةَ، عن الأعرج، عن عُبَيْدِاللَّه بن أبي رافع،

عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ قال: كان رَسُولُ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدمْتُ، وَمَا أخَّرْتُ، وَمَا أسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١). [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٧٧١) (٢٠٢) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٠٢ عن هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢)، وأحمد ١/٩٤، ٩٥ و١٠٣، ومسلم (٧٧١) (٢٠٢)، وأبو داود (١٥٠٩) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والترمذي (٣٤٢٢) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، وابن الجارود (٧٩)، وأبو عوانة ٢/١٠١، ١٠٢، والدارقطني ١/٢٩٦، ٢٩٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٢، من طرق عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٩٦٦) من طريق يوسف بن يعقوب الماجشون، عن أبيه، به، وتقدمت أطرافه برقم (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٣) و(١٧٧٤).

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يسألَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا صَلاحَ دِينِه ودُنياهُ في عَقِيب صَلاتِه

٢٠٢٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال: قُرِىء على حَفْصِ بنِ مَيْسَرَةَ، قال: وَأَنَا أَسْمَعُ، قال: حَدَّثني موسى بنُ عُقْبَةَ، عن عطاء بنِ أبـي مروانَ، عن أبيه،

أَنَّ كَعْباً حَلَفَ لَهُ بـالَّذِي فَلَقَ البَحْرَ لِمُوسَى أَنَّا نَجِدُ في الكِتَابِ أَنَّ دَاوُدَ النبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمْ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةَ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِيَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِـكَ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وحَدَّثني كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْباً حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ[1]. [٥: ١٢]

---

(١) ابن أبـي السري ــ وإن كان صـاحب أوهام ــ متـابع، وأبـو مروان: هو الأسلمي، قيل: اسمه مغيث، وقيل: سعيد، وقيل: عبدالله، روى عن علي، وأبـي ذر، وأم المطاع الأسلمية، وكعب الأحبار، وعبدالرحمن بن مغيث. روى عنه ابنه عطاء، وعبدالرحمن بن مهران. قـال العجلي: مدني، تابعي ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٨٥، وقال النسائي: غير معروف، وكعب ــ وهو ابن ماتع الحميري المعروف بكعب الأحبار ــ لا يؤثر عن أحد من المتقدمين توثيقه، إلا أن بعض الصحابة أثنى عليه بالعلم، وأخطأ من ظن أن الشيخين أخرجا له، وإنما جرى ذكره في =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يستعينَ باللَّه جَلَّ وعلا في دُعَائِهِ، في عقيبِ الصَّلاةِ على قتالِ أعدائه

٢٠٢٧ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ البُنَاني، عن عَبْدِالرحمٰن بن أبي ليلى، عن صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كانَ أَيَّامَ خَيْبَرَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ بِشَيْءٍ مَا كُنْتَ تَفْعَلُهُ، فَمَا هٰذَا الَّذِي تَقُولُ؟ قَالَ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وبِكَ أُقَاتِلُ، وبِكَ أُصَاوِلُ»(١). [١٢:٥]

= الصحيحن عرضاً. وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ص ١٣٦، وصححه ابن خزيمة (٧٤٥) عن يونس بن عبدالأعلى.

وأخرجه النسائي ٣/٧٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة، وفي «اليوم والليلة» (١٣٧) عن عمرو بن سواد، كلاهما عن ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد.

وفي حديث المغيرة المتقدم برقم (٢٠٠٧) ما يشهد لبعضه.

(١) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٤/٣٣٢ عن وكيع، و٤/٣٣٣ عن عفان بن مسلم، و٦/١٦ عن روح، والدارمي ٢/٢١٦، عن حجاج بن منهال، والطبراني (٧٣١٨) من طريق أبي عمر الضرير، خمستهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٩٧٥) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به، فانظر تخريجه هناك. وسيورده المؤلف أيضاً في باب الخروج وكيفية الجهاد: ذكر ما يستحب للإمام أن يستعين بالله جل وعلا على قتال الأعداء.

ذِكْرُ ما يُستَحَبُّ للمرءِ إذا صلَّى الغداةَ أن يترقَّبَ طُلوعَ الشَّمسِ بالقعودِ في موضعه الذي صَلَّى فيــه

٢٠٢٨ ــ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شُعيبٍ، حدثنا منصورُ بن أبـي مزاحم، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك،

عن جابر بن سمرة قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا صَلَّى الفَجْــرَ جَلَسَ في مَجْلِسِــهِ حَتَّى تَــطْلُعَ الشَّمْسُ[1]. [٤٧:٥]

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا أن سماك بن حرب صدوق، لا يرقى حديثه إلى الصحة. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي.

وأخرجه أحمد ٥/٩٧ عن خلف بن هشام البزار، ومسلم (٦٧٠) (٢٨٧) في المساجد: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، والطبراني (١٩٨٢) من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة، والنسائي ٣/٨٠ في السهو: باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم، والترمذي (٥٨٥) في الصلاة: باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، عن قتيبة بن سعيد، والطبراني (١٩٨٢) أيضاً من طريق مسدد، كلهم عن أبـي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٢٠٢)، وأحمد ٥/٩١ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١٠٧، ومسلم (٦٧٠) (٢٨٦) و(٢٨٧)، وأبــو داود (١٢٩٤) فـي الصلاة: باب صلاة الضحى، وأبو الشيخ في «أخلاق النبـي» ص ٢٥٩، والبغوي في «شرح السنة» (٧٠٩) و(٧١١)، والطبراني في «الكبير» (١٨٨٥) و(١٨٨٨) و(١٩١٣) و(١٩٢٧) و(١٩٦٠) و(٢٠٠٦) و(٢٠١٣) و(٢٠١٩) و(٢٠٤٥)، وفي «الصغير» (١١٨٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٦، من طرق عن سماك بن حرب، به.

وسيورده المؤلف في كتاب التاريخ: باب بدء الخلق، من طريق زهير بن معاوية، عن سماك، به.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يَقْعُدَ بَعْدَ صلاةِ الغداة في مُصَلَّاه إلى طُلوعِ الشمس

٢٠٢٩ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدالله بنِ الجُنَيْدِ، قال: حدثنا أبو الأَحْوصِ، عَنْ سِمَاكٍ،

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ في مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس[١]. [٥: ٤]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ عن الزَّجْرِ عن السَّمَرِ بَعْدَ العِشاءِ الآخِرَةِ الذي يكونُ في غير أسبابِ الآخِرَةِ

٢٠٣٠ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ،

عن أنسِ بنِ مالك: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرجُلًا آخَرَ مِنَ الأنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ، فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدَ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَنْقَلِبَانِ وبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَاهُ، فَأَضَاءَتْ عصَا أَحدِهِما لَهُمَا حَتَّى مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ بالآخَرِ عصَاهُ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا في ضَوْئِهَا حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ[٢]. [٢: ٣]

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٣/١٣٧، ١٣٨، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ص ٥٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٧٧ ـ ٧٨، والإسماعيلي في «مستخرجه» كما في «تغليق التعليق» ٤/٧٨ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٣٨٠٥) فقال: وقال =

٢٠٣١ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا همام، عن عطاء بن السائب، عن أبي وائل،

عن ابن مسعود، قال: جَدَبَ(١) لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم [السَّمَرَ](٢) بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ(٣). [٢: ٣]

= معمر، عن ثابت، عن أنس...

وأخرجه البخاري (٤٦٥) في الصلاة: باب ٧٩، و(٣٦٣٩) في المناقب: باب ٢٨، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٧٧ من طريق هشام الدستوائي، والبخاري (٣٨٠٥) في مناقب الأنصار: باب منقبة أسيد بن حضير، وعباد بن بشر رضي الله عنهما، من طريق همام، كلاهما عن قتادة، عن أنس.

وسيأتي برقم (٢٠٣٢) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وتخريجه ثمة.

(١) بالجيم والموحدة، يعني: ذَمَّ وعاب، وقد تصحفت في الأصل إلى «حدث» بالحاء المهملة والمثلثة، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٢١.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختُلِطَ، وهمام سمع منه بعد اختلاطه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٧٩، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٠)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥٢ من طريق محمد بن فضيل، وأحمد ١/٤١٠ من طريق خالد الواسطي، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٠) أيضاً من طريق جرير، ثلاثتهم ــ وهم ممن سمع عطاء بعد اختلاطه ــ عن عطاء بن السائب، به. وهو حديث حسن بشواهده. وجدب تصحفت في «سنن» البيهقي إلى حدث.

ذِكْرُ اسمِ الأنصارِي الذي كان مع أُسَيْد بنِ حُضيرٍ حَيْثُ أَضَاءَتْ عصاهما لَهُما

٢٠٣٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ،

عن أنسِ بنِ مالكٍ: أَنَّ عَبَّادَ بنَ بِشْرٍ، وَأُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ حِنْدِسٍ، فَكَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصاً، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا كَأَشَدِّ شَيْءٍ، فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»(١). [٢ : ٣٠]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على أن الزجرَ عن السَّمَرِ بَعدَ عِشَاءِ الآخرَة لم يُرِدْ به السَّمَرَ الذي يكونُ في العِلْمِ

٢٠٣٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا عبدُاللَّه بنُ الصَّبَّاح العطار، قال: حدثنا أبو علي الحنفيُّ، قال: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطيالسي (٢٠٣٥)، وأحمد ٣/١٩٠ و٢٧٢، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٤١)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/٦٠٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣/٢٨٨، وعلقه البخاري بإثر الحديث (٣٨٠٥) فقال: وقال حماد: أخبرنا ثابت عن أنس. وقد تقدم برقم (٢٠٣٠) من طريق معمر، عن ثابت، به، فانظره.

والحِنْدِسُ: الشديدةُ الظلمة. وقد تحرفت في «الإحسان» إلى «حدوس».

قال: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنا مِن وقتِ قِيَامِهِ جَاء، فَقَالَ: دَعَانَاجِيرَانُنَا هـٰؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ:

قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُذِ انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: إِنَّ القَومَ لا يَزَالُونَ بَخِيْرٍ مَا انْتَظَرَوا الْخَيْرَ(١). [٢: ٣٠]

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بإباحةِ السَّمَرِ بَعْدَ عشاءِ الآخِرَةِ إذا كان ذلك مما يُجْدِي نفعُه على المسلمينَ

٢٠٣٤ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ،

عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّاب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٦٠٠) المواقيت: باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، عن عبد الله بن الصباح، بهذا الإسناد.

وقد تحرف في «الإحسان»: «السمر» إلى «السمير» و«في صلاة» إلى «في صلاته»، و«لا يزالون» إلى «لا يزالوا»، و«ما انتظروا» إلى: «ما انتظرا» والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحة ١٢٢.

وأورده المؤلف برقم (١٥٣٧) و(١٧٥٠) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فانظر تخريجه عندهما.

عليه وسلَّم، لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ(١). [٣: ٣٠]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يتحدَّث قَبْلَ العِشَاءِ الآخِرَةِ بمـا يُجْدِي عليه نَفْعُهُ في العـقبى، وأن تؤخَّرَ الصلاةُ مِن أجلِهِ

٢٠٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله بنِ الجُنَيْدِ، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا حُمَيْدٌ

عن أنس بنِ مالك، قال: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ هُوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ(٢). [٤: ١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٨٠، وأحمد ١/٢٥، ٢٦ و٣٤، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ص ٥٠، والترمذي (١٦٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء، عن أحمد بن منيع، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤١) عن محمد بن المثنى، خمستهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٣/١٨٢ و٢٠٥ و٢٣٢، والبخاري (٦٤٣) في الأذان: باب الكلام إذا أقيمت الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٣) من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٣١) ومن طريقه أحمد ٣/١٦١، والترمذي (٥١٨) في الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، عن معمر، وأحمد ٣/١٦٠ و٢٦٨، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦) في الحيض: =

. . . . . .

= باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وأبو داود (٢٠١) في الطهارة: باب في الوضوء من النوم، من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤١٤، والنسائي ٢/٨١ في الإمامة: باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، من طريق ابن علية، والبخاري (٦٤٢) في الأذان: باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٢، من طريق عبدالوارث، والبخاري (٦٢٩٢) في الاستئذان: باب طول النجوى، من طريق شعبة، ومسلم (٣٧٦) (١٢٣) و(١٢٤) من طريق ابن علية، وشعبة، وعبدالوارث، كلهم عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

والهوي: الساعة الممتدة من الليل.

obeikandl.com

١٢ ـ بـاب
الإمامة والجماعة

فصـــل
في فَضْلِ الجَمَـــاعَةِ

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّه جَلَّ وَعَلا الصَّلَاةَ للخارجِ إلى المسجد يُرِيدُ أداءَ فرضه ما دام يمشي في طريقِه إلى المسجد

٢٠٣٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا أبو عامرٍ، قال: حدثنا داودُ بنُ قَيْس، عن سعدِ[١] بنِ إسحاق، قال: حدثني أبو ثمامَةَ[٢] الحنَّاط:

أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ المَسْجِدَ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ يَدَيَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، قالَ: فَفَتَقَ يَدَيَّ وَنَهَانِي عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «سعيد»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحة ١٢٨.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «أبي أمامة»، والتصويب من «التقاسيم».

عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ، فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَهُ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ»[1]. [٢: ٣٧]

---

(١) أبو ثُمامة الحَنَّاط ـ بفتح الحاء المهملة، والنون المشددة، وآخره طاء مهملة، نسبة إلى بيع الحنطة: روى عنه سعد بن إسحاق، وسعيد المقبري، وقيل: أبو سعيد المقبري، وأورده المؤلف في «الثقات» ٥/٥٦٦، وقال الدارقطني: لا يعرف، يُترك، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال. وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح غير سعد بن إسحاق، وهو ثقة. أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العقدي.

وأخرجه أبو داود (٥٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٧٥) عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤١، وابن خُزيمة (٤٤١)، والطبراني ١٩/(٣٣٢)، والبيهقي ٣/٢٣٠ من طريق داود بن قيس، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٣٣٣) من طريق سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، به.

وأخرجه الترمذي (٣٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة. وجزم الحافظ في «التهذيب» بأن الرجل المبهم هنا هو أبو ثمامة الحَنَّاط.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٣٣٥) من طريق ابن عيينة، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن سعيد المقبري، عن كعب.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٣٤)، وأحمد ٤/٢٤٢، ٢٤٣، والدارمي ١/٣٢٧، والطبراني ١٩/(٣٣٤) و(٣٣٥) و(٣٣٦) من طرق عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة. قال ابن خزيمة: وقد وَهِمَ ابن عجلان في الإسناد، وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله (كما في «مصنف» عبدالرزاق (٣٣٣٣))، ومرة يقول: عن سعيد، عن كعب.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٣١)، ومن طريقه الطبراني ١٩/(٣٣٧) عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن =

. . . . . .

= جده، عن كعب.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب أن النبي ﷺ قال: «. . . ولا يخالف أحدكم بين أصابع يديه في الصلاة».

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٣)، ومن طريقه البيهقي ٣/٢٣٠ عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، ثم خرج إلى الصلاة، فهو في صلاة، فلا يشبكن أحدكم بين أصابعه بعدما يتوضأ أو بعدما يدخل في الصلاة». قال البيهقي: وقال شبابة: عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سليم أنه أخبره، عن أبيه، عن كعب، عن النبي ﷺ قال: «ولا يخالف أحدكم أصابع يديه في الصلاة». وقيل: عنه، عن رجل من بني سالم. وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد، فقيل عنه هكذا، وقيل: عنه، عن كعب، وقيل: عنه، عن رجل، عن كعب، وقيل: عنه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب، وقيل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، والصواب: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣٩) و(٤٤٧)، والحاكم ١/٢٠٦ من طرق عن عبدالوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٤٦) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٣٢) من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رجل مصدق أنه سمع أبا هُريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة، فلا يزال في صلاته حتى يرجع، فلا تقولوا هكذا» ثم شبك الأصابع، إحدى أصابع يديه في الأخرى. =

ذِكْرُ إعدادِ اللَّه المنزِلَ في الجنة للغادِي والرائحِ إلى الصَّلاةِ

٢٠٣٧ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا عبدةُ بن عبداللَّه، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بنِ يسار،

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا فِي الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»(١). [٢:١]

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٢) من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم للصلاة، فلا يشبك بين أصابعه» وسنده حسن.

وسيرد بنحوه عند المصنف برقم (٢١٤٩) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة...

وسيورده المصنف أيضاً برقم (٢١٥٠) من طريق سليمان بن عبيدالله، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير عبيدة بن عبد الله، فإنه من رجال البخاري، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٤٩٦).

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٨، ٥٠٩، والبخاري (٦٦٢) في الأذان: باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ومن طريقه البغوي (٤٦٧) عن علي بن عبدالله، ومسلم (٦٦٩) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا، وتُرفع به الدرجات، عن ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، وابن خزيمة (١٤٩٦) أيضاً عن محمد بن يحيى، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٢ من طريق إبراهيم بن عبدالله، والحسن بن مكرم، كلهم عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ كِتبة اللَّه جَلَّ وعلا الخَارِجَ مِن بيته يُرِيدُ الصَّلاةَ مِن المُصَلِّينَ إلى أن يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ

٢٠٣٨ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْم، حدثنا حَرْمَلَةُ، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن أبا عُشَّانَةَ حَدَّثه،

أنه سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يحدِّث عن رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «الْقَاعِدُ عَلَى الصَّلَاةِ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ المُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح. حرملة بن يحيى: روى له مسلم، وباقي رجاله رجال الشيخين غير أبي عُشانة، وهو ثقة.

وأخرجه بأطول مما هنا الطبراني في «الكبير» ١٧٠/(٨٣١) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خُزيمة (١٤٩٢) عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، به.

وصححه الحاكم ١١٢/١ من طريق الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، به. ووافقه الذهبي. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي ٦٣/٣.

وأخرجه الطبراني أيضاً ١٧/(٨٣١) من طريق يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه البغوي (٤٧٤) من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن أبي عُشَّانة، عن عقبة بن عامر، وهذا سند حسن، فإن عبدالله بن المبارك روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. وأبو قبيل: هو حيي بن هانىء، صدوق.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٨٤٢) من طريق عبدالله بن الحكم، عن ابن لهيعة، عن أبي عُشَّانة، عن عقبة بن عامر.

قال أبو حاتم: أبو عشانة اسمه: حَيُّ بن يؤمن المَعَافِري، من ثقات أهل مصر.

ذِكْرُ حَطِّ الخطايا وَرَفْعِ الدرجاتِ بالخُطى مَنْ أتى الصلاةَ حتى يَرْجِعَ إلى بيته

٢٠٣٩ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، حدثني حُيَيّ بن عبدالله المعافري، عن أبي عَبْدِالرحمٰنِ الْحُبُلي،

عن عبدِالله بن عمرو، قال: قال النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، فَخُطْوَتَاهُ خُطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخُطْوَةٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً ذَاهِباً وَرَاجِعاً»(١). [٢:١]

قال أبو حاتِم: العَرَبُ تُضيفُ الفِعْلَ إلى الأمرِ كما تُضيف إلى الفاعل، وربما أضافت الفعلَ إلى الفعل نفسه كما تُضيفه إلى الأمر، فإخبارُ ابنِ عمرو أن النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم،

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير حُيَيّ بن عبدالله المعافري، وثقه ابن معين وغيرُه، وضعفه أحمد وغيره، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس إذا روى عنه ثقة.

وأخرجه أحمد ٢/١٧٢ من طريق ابن لهيعة، عن حيي بن عبدالله، به.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/١٢٥، وقال: رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه»، وهو في «مجمع الزوائد» ٢/٢٩، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة.

حَلَق رأسه في حَجَّةِ الوداع أراد به أن الحالقَ فعل ذلك به، لا نفس النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فأُضِيفَ الفعلُ إلى الأمر كما يُضاف ذلك إلى الفاعل، وفي خبر عبدِاللَّه بن عمرو الذي ذكرناه: «خطوة تمحو سيئة» أضافَ الفعلَ إلى الفعلِ، لا أن الخطوة تمحو السيئةَ نفسها، ولكن اللَّه، جَلَّ وعلا، هو الذي يَتَفَضَّلُ على عبدِه بذلك.

ذِكْـــرُ
إعطاءِ اللَّهِ جَلَّ وعلا مَنْ بَعُدَ دَارُه عن المسجدِ مِن الفَضْلِ ما لا يُعطي مَن قَرُبَ دَارُه منه

٢٠٤٠ ــ أخبـرنا أبـو خليفة، حـدثنا مُسَـدَّد بن مُسَرْهَـد، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن التيميِّ، عن أبـي عثمان،

عن أبـيِّ بنِ كعب قال: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي القِبْلَةَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَبْعَدَ جِوَاراً مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، فَقِيلَ: لَو ابْتَعْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ أَوِ الظَّلْمَاءِ؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي بِلزْقِ المَسْجِدِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ النَّبِـيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَنْطَاكَ اللَّهُ ذٰلِكَ كُلَّهُ، أَوْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ»(١). [٣: ٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. التيمي: هو سليمان بن طرخان، وأبو عثمان: هو عبدالرحمن بن ملّ النهدي.

وأخرجه أحمد ٥/١٣٣ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ السَّببِ الذي مِنْ أجلِه قال ﷺ أَنطاكَ اللَّه ذَلِكَ

٢٠٤١ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثَمَة، حدثنا جَرِيرٌ، عن سُلَيْمَانَ التيميِّ، عن أبـي عُثْمَانَ،

عن أبـيٍّ بن كعب قال: كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَة مِمَّنْ يُصَلِّي القِبْلَةَ أَبْعَـدَ جِوَاراً مِنَ المَسْجِدِ مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً

= وأخـرجه ابنُ أبـي شيبـة ٢/٢٠٧، ٢٠٨، ومسلم (٦٦٣) في المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، وعبدالله بن أحمد في زوائده على «المسند»٥/١٣٣، وأبو داود (٥٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، والدارمي ١/٢٩٤، وابن خزيمة (١٥٠٠)، وأبو عوانة ١/٣٨٩، ٣٩٠، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٤، والبغوي في «شرح السنة» (٨٨٧) من طرق عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٣٣، ومسلم (٦٦٣)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٥/١٣٣، وابن ماجة في المساجد: باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، وأبو عوانة ١/٣٨٩، من طريقين، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أبـي عثمان، به.

و«أنطاك» لغة في «أعطاك»، وفي «بحر أبـي حيان» ٨/٥١٩: وقرأ الجمهـور (أعطينـاك) بالعين، وقـرأ الحسن، وطلحة، وابن محيصن، والزعفراني: (أنطيناك)، وهي قـراءة مرويـة عن رسول الله ﷺ، قـال التبريزي: هي لغة للعرب العاربة من أولى قريش، ومن كلامه ﷺ: «اليد العليا المنطية، واليد السفلى المنطاة». وأنطوا الثَّبَجَةَ (أي: أعطوا الوسط من الصدقة)... وقال الأعشى:

جـيـادُك خـيـرُ جـيـادِ الـمـلـوكِ
تُـصَـانُ الـجِـلالَ وتُـنْـطَى الـشَّـعـيـرا

تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ أَوِ الرَّمْضَاءِ؟ فَقَالَ: فَنَما الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِذَا أَقْبَلْتُ إِلى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذٰلِكَ أَجْمَعَ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ»(١). [٣: ٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأبعدَ فالأبعدَ في إتيانِ المساجدِ أعظمُ أجراً مِن الأقرب فالأقربِ لِكتبة اللَّه جَلَّ وعلا آثار مَنْ أتى المَسْجِدَ للصلوات

٢٠٤٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا حِبَّان، أخبرنا عَبْدُاللَّه، أخبرنا الْجُرَيْرِي، عن أبي نضرة،

عن جابرِ بنِ عبداللَّه قال: «أَرَدْنَا النُّقْلَةَ إِلَى المَسْجِدِ، وَالبِقَاعُ حَوْلَ المَسْجِدِ خَالِيَةٌ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَأَتَانَا فِي دَارِنَا، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ النُّقْلَةَ إِلَى المَسْجِدِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعُدَ عَلَيْنَا المَسْجِدُ، وَالبِقَاعُ حَوْلَهُ خَالِيَةٌ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ؛ دِيَارَكُمْ دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ». قَالَ: فَمَا وَدِدْنَا أَنَّا بِحَضْرَةِ المَسْجِدِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبدالحميد. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠٠) عن يوسف بن موسى، عن جرير، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق يحيى بن سعيد، عن التيمي، به، وتقدم تخريجه هناك.

لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ مَا قَالَ»(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ كِتبة الآثارِ لمن أتى الصَّلواتِ إنما هي رفعُ الدرجات وَحَطُّ الخطايا

٢٠٤٣ ــ أخبرنا أبو خليفة الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدِ بنِ مُسَربَلِ بنِ مُغَرْبِلٍ، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ،

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ علىٰ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسَاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً،

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة، وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، فإنه من رجال مسلم وحده، والجريري ــ وهو سعيد بن إياس ــ قد اختلط، ورواية عبدالله ــ وهو ابن المبارك ــ عنه بعد الاختلاط، لكن رواه عنه شعبةُ وعبدالوارث، وقد سمعا منه قبلَ أن يختلط.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢، ٣٣٣، ومسلم (٦٦٥) (٢٨٠) في المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، من طريق عبدالوارث، وأحمد ٣/٣٧١ و ٣٩٠، وأبو عوانة ١/٣٨٧ من طريق شعبة، كلاهما عن الجريري، بهذا الإسناد.

وقد تابع الجريريَّ كَهْمَسٌ عند مسلم (٦٦٥) (٢٨١)، وأبي عَوانة ١/٣٨٨، والبيهقي ٣/٦٤، وطريفٌ السعدي عند عبدالرزاق (١٩٨٢).

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٦٥٥) و(١٨٨٧).

وبنو سَلِمة ــ بكسر اللام: بطن كبير من الأنصار، ثم من الخزرج.

حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أَحَدَ خطوتي الجائي إلى المسجدِ تَحُطُّ خطيئةً، والأخرى تَرْفَعُ درجةً

٢٠٤٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عَبْدُالْجَبَّارِ بنُ عاصم، حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمرو الرَّقِّيُّ، عن زيدِ بنِ أبـي أُنيسة، عن عديِّ بنِ ثابت، عن أبـي حازم،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري (٤٧٧) في الصلاة: باب الصلاة في مسجد السوق، وأبو داود (٥٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، كلاهما عن مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٢، ومسلم (٦٤٩) ١/٤٥٩ في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وابن ماجة (٢٨١) في الطهارة: باب ثواب الطهور، و(٧٨٦) في المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، عن ابن أبـي شيبة وأبـي كريب، وأبو عوانة ١/٣٨٨ و٢/٤ عن علي بن حرب، والبيهقي ٣/٦١ من طريق أحمد بن عبدالجبار، خمستهم عن أبـي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٤٩٠).

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٢) و(٢٤١٤)، والبخاري (٦٤٧) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، و(٢١١٩) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، ومسلم ١ / ٤٥٩ (٦٤٩)، والترمذي (٦٠٣) في الصلاة: باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه، وأبو عوانة ٢/٤، من طرق، عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة (١٤٩٠) أيضاً.

وسيرد قسم فضل صلاة الجماعة منه برقم (٢٠٥١) من طريق أبـي سلمة، وبرقم (٢٠٥٣) من طريق ابن المسيب، كلاهما عن أبـي هريرة. وانظر (١٧٥٠) و(١٧٥١) و(١٧٥٢).

عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَ خُطْوَتَاهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»(١). [٢:١]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ على الجائي إلى المسجدِ بكِتْبَةِ الحسناتِ له بكُلِّ خُطوة يخطوها

٢٠٤٥ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بن سلم، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، أنَّ أبا عُشَّانة حدثه،

أنه سمع عُقْبَةَ بنَ عامر يحدِّث عن رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أنه قال: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى المَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح. عبدالجبار بن عاصم، أبو طالب، وثَّقه ابنُ معين، والدارقطني، وذكره المؤلفُ في «الثقات» ٤١٨/٨. وباقي رجاله ثقات رجالُ الشيخين. أبو حازم: هو سليمان الأشجعي.

وأخرجه مسلم (٦٦٦) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، وأبو عوانة ٣٩٠/١، والبيهقي في «السنن» ٦٢/٣ من طريق زكريا بن عدي، وأبو عوانة ٣٩٠/١، والبيهقي ٦٢/٣ من طريق العلاء بن هلال، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٠٣٨).

قال أبو حاتم: أبو عُشَّانة اسمه: حيُّ بنُ يُـؤمِنَ مِن ثقات أهلِ فُسطاطِ مصر.

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّه جَلَّ وَعَلا، على الماشي في الظُّلَم إلى المساجدِ بنورٍ يَوْمَ القِيَامةِ يمشي به في ذلك الجمعِ نسألُ اللَّه بَرَكَةَ ذلك الجمعِ

٢٠٤٦ ـ أخبرنا الحسينُ بن محمد بن أبـي معشر أبـوعروبـة بحرَّان، حدثنا إسحاقُ بن زيد الخطابـي، وأيوب بن محمد الوزان، قالا: حـدثنا عَبْـدُاللَّه بن جعفر، حـدثنـا عُبَيْـدُاللَّه بن عمـرو، عن زيـد بن أبـي أنيسة، عن جنادة بن أبـي أميـة، عن مكحول، عن أبـي إدريس الخولاني،

عن أبـي الدرداء، عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أنه قال: «مَنْ مَشَى في ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ، آتَاهُ اللَّهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [٢:١]

---

(١) صحيح بشواهده، جنادة بن أبـي أمية: صوابه جنادة بن أبـي خالد كما سينبه عليه المصنف، ذكره المؤلف في «ثقاته» ٦/١٥٠، وأورده البخاري في «تاريخه» ٢/٢٣٤، وابن أبـي حاتم ٢/٥١٥، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبـي في «الميزان»: لا يعرف، وباقي رجاله ثقات.

عبدالله بن جعفر: هو ابن غيلان الرقي، وقد تحرف في «الإحسان» إلىٰ عبيـدالله، وعبيـدالله بن عمرو: هـو ابن أبـي الوليـد الرقي، أبـو وهب الأسدي، وقد تحرف في «الإحسان» إلى «عبدالله».

وأورده السيـوطي في «الجـامـع الكبيـر» ٢/٨٣٨، ونسبـه إلى ابن أبـي شيبة، وأبـي يعلى، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عساكر في «تاريخه». =

قال أبو حاتِم: هٰكذا حدثنا أَبو عروبَة، فقال: جنادَةُ بنُ أبـي أمية، وإنما هو جنادةُ بنُ أبـي خالد، وجنادة بن أبـي أمية[١] من التابعين أَقْدَمُ مِن مكحولٍ، وجُنَادَةُ بن أبـي خالد، من أتباعِ التابعين[٢] وهما شاميان ثقتان.

ذِكْـرُ

ما يقولُ المرءُ عندَ دخولِ المسجد يُرِيدُ الصَّلَاة

٢٠٤٧ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمان، عن سعيدٍ المَقْبُرِي،

عن أبـي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قـال: «إِذَا دَخَـلَ أَحَـدُكُمُ المَسْجِـدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النبـيِّ،

= وله شاهد من حديث بُريدة عند أبـي داود (٥٦١)، والترمـذي (٢٢٣). وآخر من حديث أنس عند ابن ماجة (٧٨١)، والحاكم ١/٢١٢، والبيهقي ٣/٦٣.

وثـالث من حديث سهـل بن سعد السـاعدي عنـد ابن خـزيمـة (١٤٩٨)، وابن ماجة (٧٨٠)، والبيهقي ٣/٦٣.

(١) من قوله: «وإنما هو جنادة» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ٧٦.

(٢) في «ثقات المؤلف» ٦/١٥٠: جنادة بن أبـي خالد: يروي عن مكحول، وعن أبـي شيبـة المهري، عن عمـرو بن عبسـة، روى عنـه زيـد بن أبـي أُنيسة الجزري، وهـو الذي يُخـطىء أهل الجـزيرة في روايتـه، فيقولون: عن زيد بن أبـي أنيسة، عن جنادة بن أبـي أمية، عن مكحول، إنما هو جنادة بن أبـي خالد، جنادة بن أبـي أمية من التابعين.

صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[1]. [٢:١]

---

(١) إسناده قوي، على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فإنه من رجال مسلم وحده. أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبد المجيد الحنفي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٠)، وابن ماجة (٧٧٣) في المساجد: باب الدعاء عند دخول المسجد، عن بندار محمد بن بشار، وابن السني (٨٦) من طريق عمرو بن علي، والحاكم ١/٢٠٧، ومن طريقه البيهقي ٢/٤٤٢ من طريق محمد بن سنان القزاز، ثلاثتهم عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٢: إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وسيورده المصنف برقم (٢٠٥٠) عن ابن خزيمة، عن بندار، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣٩ و١٠/٤٠٦ عن أبي خالد الأحمر، وعبدالرزاق (١٦٧١) عن ابن عيينة، كلاهما عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عجرة: إذا دخلت المسجد فسلِّم على النبي ﷺ.

وهكذا أخرجه عبدالرزاق (١٦٧٠) من طريق أبي معشر المدني، عن سعيد المقبري... من قول كعب.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩١) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن كعب الأحبار قال: يا أبا هريرة احفظ مني اثنتين أوصيك بهما: إذا دخلت المسجد...

قال النسائي: خالفه ابن أبي ذئب، رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هُريرة، عن كعب.

قال الحافظ في «تخريج الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ٢/٤٧ عن =

ذِكْرُ الأمرِ بسؤالِ اللَّه جَلَّ وعلا فتح أبوابِ رحمته للدَّاخِلِ المسجدَ

٢٠٤٨ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحباب، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن بِشْرِ بنِ المُفَضَّل، قال: حدثنا عُمارةُ بن غَزِيَّةَ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدالرحمٰن، قال: حدثنا عَبْدُالملك بنُ سعيد بن سُويدٍ الأنصاري، عن أبي حُميد، أو أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدي، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(١). [١: ١٠٤]

= الرواية المرفوعةورجال الحديث رجال الصحيح، لكن أعله النسائي بأن راويه مرفوعاً الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فرفعه. وقد خالف في رفعه محمد بن عجلان، وابن أبي ذئب، وأبي معشر، فروَوْه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يرفعوه، وزاد ابن أبي ذئب في السند راوياً، وقد خفيت هذه العلة على مَنْ صحح الحديث من طريق الضحاك. وفي الجملة هو حسن لشواهده.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٤١ من طريق مُسَدَّد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧١٣) في صلاة المسافرين: باب ما يقول إذا دخل المسجد، عن حامد بن عمر البكراوي، عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٤١٤ من طريق يحيى بن عبدالله بن سالم، عن عمارة بن غزية، به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٥) في الصلاة: باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٤٤٢، عن محمد بن عثمان الدمشقي، والدارمي ١/٣٢٤ عن يحيى بن حسان، وأبو عوانة =

ذِكْرُ الأمرِ بسؤالِ اللَّه جَلَّ وعلا مِن فضله للخارجِ مِن المسجدِ

٢٠٤٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن رَبِيعَةَ، عن عبدالملك بنِ سعيد بن سُويد، قال:

سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(١). [١:١٠٤]

= ٤١٤/١ من طريق عبدالعزيز الأويسي، ثلاثتهم عن عبدالعزيز الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٦٥) عن إبراهيم بن محمد، وابن ماجة (٧٧٢) في المساجد: باب الدعاء عند دخول المسجد، من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة، عن عبدالملك بن سعيد، عن أبي حميد.

وسيورده المصنف بعده من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، به، فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن سعيد من رجال مسلم، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين، وقد أخرجه أحمد ٤٩٧/٣ و ٤٢٥/٥، والنسائي ٥٣/٢ في المساجد: باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، وفي «اليوم والليلة» (١٧٧) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧١٣) في صلاة المسافرين: باب ما يقول إذا دخل المسجد، والبيهقي في «السنن» ٤٤١/٢، عن يحيى بن يحيى، والدارمي ٢٩٣/٢ عن عبدالله بن مسلمة، وأبو عوانة ٤١٤/١ من طريق ابن أبي مريم، ثلاثتهم عن سليمان بن بلال، به. إلا أنهما قالوا: عن أبي حميد أو أبي أسيد، وقال مسلم بإثره: سمعتُ يحيى بن يحيى =

ذِكْرُ الأمرِ بالاستجارَةِ من الشَّيْطَانِ الرجيمِ لِمَنْ خَرَجَ مِن المسجد

٢٠٥٠ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني سعيد المقبري،

عن أبي هريرة: أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّم على النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[1]. [١: ١٠٤]

= يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، قال: بلغني أنَّ يحيى الحِمّاني يقول: «وأبي أسيد» يعني أن يحيى الحمّاني رواه بواو العطف، وأن يحيى بن يحيى رواه بأو التي للتردد.

قلت: ولم ينفرد الحمَّاني بذلك، فقد أخرجه المؤلف، وأحمد، والنسائي عن سليمان بن بلال بواو العطف، كما في أول هذا التعليق.

وأبو حميد: اسمه المنذر بن سعد، وقيل: عبدالرحمن، يعد في أهل المدينة، شهد أُحداً وما بعدها، وتُوفي في آخر خلافة معاوية، اتفقا على الرواية عنه، وهو صاحب حديث وصف هيئة صلاة رسول الله ﷺ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٢/٤٨١.

وأما أبو أسيد، فاسمه مالك بن ربيعة، وهو من كبراء الأنصار شهد بدراً والمشاهد، وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح، قال ابن سعد وخليفة: مات سنة أربعين. مترجم في «السير» ٢/٥٣٨ ــ ٥٤٠.

(١) هو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٤٥٢)، وقد تقدم برقم (٢٠٤٧) عن عبدالله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي بكر الحنفي، به، وأوردت تخريجه هناك.

ذِكْرُ فضلِ صلاةِ الجماعة على صلاةِ الفَذِّ بخمسٍ وَعشرين دَرَجَةً

٢٠٥١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدثنا عَبْدُالرَّزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَة،

عن أبي هريرة، عن رَسُول اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «فَضْلُ صَلاَةِ الجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرونَ(١) دَرَجَةً»(٢). [٢:١]

---

(١) تحرفت في «الإحسان»، و«التقاسيم» ١/لوحة ٧٢ إلى «خمساً وعشرين».

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري ـ وإن كان صاحب أوهام ـ قد توبع عليه، وباقي السند ثقات رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (٢٠٠١)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٧١٧) في التفسير: باب ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾.

وأخرجه مسلم (٦٤٩) (٢٤٦) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، من طريق عبدالأعلى، عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (٦٤٨) في الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٦) أيضاً، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٨٠ عن علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وسيرد برقم (٢٠٥٣) من طريق مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، فانظره.

وتقدم مطولاً برقم (٢٠٤٣) من طريق أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة.

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: هٰذا الخَبَرُ مما نقولُ في كتبنا بأنَّ العربَ تَذْكُرُ الشيءَ بعَدَدٍ محصورٍ معلومٍ، ولا تُريد بذكرها ذلك العددَ نفياً عما وراءَه، ولم يُرد بقوله هٰذا أنه لا يكونُ للمصلي مِن الأجر بصلاته أكثرُ مما وصف في خبرِ أبي هُريرة.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الفضلَ للمصلي الجماعة يكونُ أكثرَ مما ذُكِرَ في خبرِ أبي هريرة الذي ذكرناه

٢٠٥٢ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسٍ الأنصاري، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن نافع،

عن ابنِ عُمَرَ، عن رَسولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٨٤) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٢٩ في الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٢١ ــ ١٢٢، وأحمد ٢/٦٥ و١١٢، والبخاري (٦٤٥) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٦٥٠) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، والنسائي ٢/١٠٣ في الإمامة: باب فضل الجماعة، وأبو عوانة ٢/٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٩، والبيهقي في «السنن» ٣/٥٩، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨٥).

وأخرجه البخاري (٦٤٩) في الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة، من طريق شعيب، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٨)، وأبو عوانة ٢/٣ من =

. . . . . .

= طريق أبي عبدالله ختن زيد بن زبان، والبيهقي في «السنن» ٣/٥٩ من طريق أيوب بن أبي تميمة، ثلاثتهم عن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٨٠، وأحمد ٢/١٠٢، ومسلم (٦٥٠) (٢٥٠)، والترمذي (٢١٥) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الجماعة، وابن ماجة (٧٨٩) في المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، والدارمي ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣، وأبو عوانة ٢/٣، وابن خزيمة (١٤٧١)، من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، به.

والفَذّ: المنفرد، يُقال: فَذَّ الرجل من أصحابه: إذا بقي منفرداً وحده.

وقال الترمذي: وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: «خمس وعشرين» إلا ابن عمر، فإنه قال: «بسبع وعشرين».

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/١٣٢: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبدالرزاق (٢٠٠٥) عن عبدالله العمري، عن نافع، فقال فيه: «خمس وعشرون» لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، فإنه قال فيه «بخمس وعشرين» وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيدالله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة. وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع بلفظ «بضع وعشرين»، فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر، فصح عن أبي سعيد وأبي هُريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد، وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ، وصهيب، وعبدالله بن زيد، وزيد بن ثابت، وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها: «سبع وعشرون»، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، وفي رواية لأبي عوانة «بضعاً وعشرين»، وليست مغايرة أيضاً لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع، إذ لا أثر للشك، واختلف في =

ذِكْـــرُ
ما فضلِ صلاة الجماعةِ على صلاة المرء منفرِداً

٢٠٥٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبـي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١). [٣٢:٣]

= أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس، لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع، لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث، وهو مميز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله: «درجة»، أو حذف المميز إلا طرق حديث أبـي هريـرة، ففي بعضها «ضعفـاً»، وفي بعضها «جـزءاً»، وفي بعضها «درجـة»، وفي بعضهـا «صلاة»، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة.

(١) إسناده صحيح على شـرط الشيخين، وهو في «المـوطأ» ١/١٢٩ في الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٦، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، والترمذي (٢١٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الجماعة، والنسائي ٢/١٠٣ في الإمامة: باب فضل الجماعة، وأبو عوانة ٢/٢، والبيهقي ٣/٦٠، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨٦).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٤٨٠ من طريق معمر، وأحمد ٢/٤٦٤، وأبو عوانة ٢/٢، من طريق إبـراهيم بن سعد، و٢/٣٩٦ من طـريق أبـي أويس، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٤٨٠ أيضاً، وابن خـزيمة (١٤٧٢)، =

ذِكْرُ البيان بأن هذا العدد لم يرد به ﷺ نفياً عَمّا وَرَاءه

٢٠٥٤ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع،

عن ابن عمر، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١). [٣٢:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ «صلاة الفذ» في الخبرين اللَّذَيْنِ ذكرناهما لفظة أُطْلِقَتْ على العمومِ مرادُها الخصوصُ دونَ استعمالها على عمومِ ما وَرَدَتْ فيه

٢٠٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو بكر بن

= والبيهقي ٣٠٢/٢ من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٢٢/١ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٥٩/٣ من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٢ و٤٥٤ و٥٢٥ من طريق الأشعث بن سليم، عن أبي الأحوص، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٧٥/٢، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٧) في المساجد: باب فضل الجماعة، وأبو عوانة ٢/٢، والبيهقي ٦١/٣ من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الأغر، عن أبي هريرة.

وتقدم برقم (٢٠٥١) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، وتقدم مطولاً برقم (٢٠٤٣) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (٢٠٥٢).

أبـي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبـي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «صَلاَةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تَزِيدُ على صلاَتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِن صَلاَّهُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ صَلاَتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً»(١). [٣: ٣٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المأمومين كلما كَثُرُوا كان ذلك أحبَّ إلى اللَّه عَزَّ وجل

٢٠٥٦ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا شُعْبَةُ، عن أبـي إسحاق، عن عبدِاللَّه بن أبـي بصير،

عن أبـي بنِ كعب، قال: صلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، الصُّبْحَ، فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ»؟ قَالُوا: لاَ، فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ»؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: «إِنَّ هَـاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَـلُ الصَّلَوَاتِ على المُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُون فَضْلَ مَا فِيهِما، لَأَتَوْهُمَا وَلَـوْ حَبْواً، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ لَعَلَى مِثْـلِ صَفِّ المَـلاَئِكَـةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَكُلَّما كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»(٢). [١: ٢]

---

(١) إسناده قوي، وهو مكرر (١٧٤٩).

(٢) عبدالله بن أبـي بصير: لا يُعرف له راوٍ غير أبـي إسحاق، ولم يوثقه غير المؤلف ١٥/٥، والعجلي ص ٢٥١، وباقي رجال السنـد من رجال =

٢٠٥٧ ـ أخبرنا أبو خليفةَ في عَقِبِه، حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ عبدالوهَّاب الحَجَبِيّ، عن خالد بنِ الحارث، عن شُعبة، عن أبـي إسحاق، أنه أخبرهم عن عبدِاللَّه بن أبـي بصيرٍ، عن أبيه، قـال شعبة: وقـد قال أبو إسحاق: سمعته[١] منه ومن أبيه، ثم ساقه[٢].

= الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي.

وأخرجه الطيالسي (٥٥٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٦٧/٣، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٠/٥، وأبو داود (٥٥٤) في الصلاة: باب في فضـل صلاة الجمـاعة، والـدارمي ٢٩١/١، وابن خزيمـة (١٤٧٧)، والحاكم ٢٤٧/١ ـ ٢٤٨، والبيهقي في «السنن» ٦٧/٣ و٦٨ من طرق عن شعبة، به.

وأخـرجه عبـدالرزاق (٢٠٠٤)، وأحمـد وابنـه عبـدالله ١٤٠/٥ و ١٤١، والبيهقي في «السنن» ٦١/٣ من طرق عن أبـي إسحاق، به.

وانظر ما بعده.

(١) في «الإحسان»: «سمعه».

(٢) أبو بصير: هو العبدي الكوفي، يقال: اسمـه حفص، لم يوثقـه غير المؤلف.

وأخرجه أحمد ١٠٤/٥، والبيهقي في «السنن» ٦٨/٣، من طريق محمد بن أبـي بكر المقـدمي، والنسائي ١٠٤/٢ في الإمـامة: بـاب الجماعة إذا كانوا اثنين، عن إسماعيل بن مسعود، كلاهما عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢٩١/١، وابن خزيمة (١٤٧٦) من طريق زهير، والدارمي من طريق خالد بن ميمون، كلاهما عن أبـي إسحاق، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠٢/٣ من طريق عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بصير، به.

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّه جَلَّ وعلا بِكَتْبِهِ قِيَامَ الليل كلّه للمصلي صلاة العشاء والغداةِ في جماعة

٢٠٥٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا مُـؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، حدثنا سفيانُ، عن عثمانَ بنِ حكيم، عن عبدِالرحمـٰنِ بنِ أبـي عَمْرَةَ،

عن عثمانَ بنِ عَفَّان، عن رَسولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ»(١). [٢:١]

---

(١) حديث صحيح. مؤمّل بن إسماعيل: سيىء الحفظ، لكنه توبع. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٨)، ومن طريقه أحمد ١/٥٨، ومسلم (٦٥٦) في المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٠، ٦١ عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٥٨ عن عبدالرحمن بن مهدي، ومسلم (٦٥٦) من طريق محمد بن عبدالله الأسدي، وأحمد ١/٦٨، ومن طريقه أبو داود (٥٥٥) في الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة، عن إسحاق بن يوسف، والترمذي (٢٢١) في الصلاة: باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، من طريق بشر بن السري، وأبو عوانة ٢/٤ من طريق عبدالصمد بن حسان، كلهم عن سفيان، به.

وأخرجه الطبراني (١٤٨) من طريق قتادة بن الفضيل الرهاوي، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبـي عمرة، عن أبيه، عن عثمان.

وأخرجه أحمد ١/٥٨، عن أبـي عامـر العقدي، عن علي بن المبارك، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن عفان.

وسيرد بعده (٢٠٥٩) من طريق أبـي نعيم، عن سفيان، به، وبرقم (٢٠٦٠) من طريق عبدالواحد بن زيـاد، عن عثمان بن حكيم، بـه، فانظرهما.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّدَ به مؤمَّلُ بنُ إسماعيل

٢٠٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بن محمود بن عدي بنَسا، حدثنا حُمَيْدُ بن زنجويه، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيانُ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ، عن عبدِالرحمٰن بن أبـي عَمْرَةَ،

عن عثمان بن عفان، قال: قال رسولُ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن رفعَ هٰذا الخبرِ تفرَّدَ به سفيانُ الثوريُّ وحدَه

٢٠٦٠ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا المغيرةُ بن سَلَمَةَ المخزومي، حدثنا عَبْدُالواحدِ بنُ زياد، حدثنا عثمانُ بنُ حكيم، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ أبـي عَمْرَةَ، قال:

---

(١) إسناده صحيح. حُميد بن زنجويه: هو حُميد بن مخلد بن زنجويه، ثقة حافظ، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين غيرَ عثمان بن حكيم، فإنه من رجال مسلم. أبو نعيم: هو الفضلُ بن دُكين.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٥) من طريق حميد بن زنجويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٧٣) وأبو عوانة ٤/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٦٤/١ و٦٠/٣، ٦١، من طرق عن أبـي نعيم، به.

وتقدم قبله من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، به.

دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ المَسْجِدَ بَعْدَ صَلاَةِ المَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، وَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّما قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ استغفارِ الملائكةِ لمُصَلِّي صلاة العصر والغداةِ في الجماعَةِ

٢٠٦١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ،

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ؛ إِذَا كَانَتْ صَلاَةُ الْفَجْرِ نَزَلَتْ مَلاَئِكَةُ النَّهَارِ، فَشَهِدَتْ مَعَكُم الصَّلاَةَ جَميعاً، وَصَعِدَتْ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَكَثَتْ مَعَكُم(٢) مَلاَئِكَةُ النَّهَارِ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ: مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٦٥٦) في المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٤/٢ من طريق ابن أبي عائشة، عن عبدالواحد بن زياد، به.

وتقدم برقم (٢٠٥٨) و(٢٠٥٩) من طريق سفيان الثوري، عن عثمان بن حكيم، به.

(٢) في الأصل: بعلم، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم والأنواع».

يُصَلُّونَ»، [فإذا كان صَلاَةُ العَصْرِ، نَزَلَتْ ملائكةُ الليلِ، فَشَهِدُوا معكم الصَّلاة جميعاً، ثم صَعِدَتْ ملائكةُ النهارِ، ومَكَثَتْ مَعَكُم مَلاَئكَةُ الليلِ، قال: فَيَسْأَلُهم رَبُّهم وهو أَعْلَمُ بِهِم، فيقولُ: ما تركتُم عِبَادِي يَصْنَعُون؟ قال: فيقولُون: جِئْنا وهُم يُصَلُّون، وتركناهُم وهُم يُصَلُّون][1]، قالَ: «فَحَسِبْتُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ»[2]. [٢:١]

* * *

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم والأنواع».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢١) عن يوسف بن موسى، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة أيضا (٣٢٢) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به، ولفظه: «يجتمع ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل، وتثبت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار، وتثبت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون، فاغفر لهم يوم الدين».

وتقدم برقم (١٧٣٦) من طريق همام بن منبه، و (١٧٣٧) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة. فانظر تخريجهما هناك.

obeikandl.com